

التلقي بالقبول
وأثره في تقوية الحديث الضعيف
عند المحدثين
د . وضحة عبد الهادي عبد الرحمن المري*

(*) وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية - منتدب للتدريس في كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية - جامعة الكويت - دولة الكويت .



ملخص البحث:

هذا بحث في مسألة التلقي بالقبول وأثره في تقوية الحديث الضعيف من حيث تعريف هذا المصطلح عند المحدثين ، مع ذكر عدة قواعد وضوابط لا بد منها؛ للقول والعمل بهذه القرينة مستخلصة من عمل النقاد وأقوالهم النظرية ، مع ضرب أمثلة تطبيقية مما يوضح منهج النقد ومدى عنايتهم بنقد المتن، وعدم اكتفائهم بنقد السند، واستدلالهم على ذلك بعمل الفقهاء أو تركهم وتنكبهم عن العمل بالحديث ؛ مما يوضح أحد القرائن التي يلجأ إليها العلماء في الحكم على المرويات ، ويوضح أن العمل بها لا يخالف منهج النقد ولا يعدُّ بدعاً في الاستعمال .

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على إمام المرسلين ، وعلى آله وصحبه والتابعين ، وبعد :

لا شك أنَّ تلقي العلماء للحديث بالقبول والعمل به له أثر كبير في قبول الحديث أو رده، بل كان أحد مزايا «الصحيحين» إجماع العلماء على أنَّهما أصح الكتب بعد كتاب الله - عز وجل -؛ لتلقي العلماء لهما بالقبول .

قال ابن حجر - رحمه الله - : (والخبر المُحْتَفُّ بالقرائن أنواع: منها ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ممَّا لم يبلغ حد التواتر، فإنه احتف به قرائن، منها: جالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما ، وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول)^(١) .

وهذا البحث يدور حول إحدى القرائن التي قلَّ من تطرق للإشارة إليها من الباحثين، وقلَّ من ذكر لها أمثلة من عمل النقاد مع وجود أمثلة كثيرة في تصانيفهم؛ ألا وهي قرينة: ”عمل الفقهاء بالحديث“ ، أو ”تلقى العلماء للحديث بالقبول“ ، أو ”العمل بمقتضى الحديث“ ، وأثر هذه القرينة في تقوية الحديث الضعيف عند المحدثين خاصة.

(١) «نخبة الفكر» لابن حجر (صفحة ٦٠) .

مشكلة الدراسة :

هناك بعض الأحاديث التي نقلت بأسانيد ضعيفة في بعض الأبواب والأحكام
الفقهية بحيث لم يرد في هذا الباب غيرها ، ومع ذلك فقد نقل عن بعض علماء الأمة
العمل والاستدلال بها مع كونها ضعيفة السند ؛ لذلك جاء هذا البحث للإجابة عن
الأسئلة التالية :

- ما علاقة عمل الفقهاء بنقد المرويات، والحكم عليها ؟
- متى يعتبر عمل الفقهاء قرينة ترجيح ، ومتى يكون قرينة تعليل ؟
- هل يعمل بهذه القرينة مطلقاً في تقوية الحديث الضعيف ؟
- ما الضوابط والقواعد التي تحكم هذه القرينة عند المحدثين ؟
- ما الأمثلة الدالة على استعمال علماء الحديث لهذه القرينة ؟

الدراسات السابقة:

- الأحاديث التي لم تصح وعليها العمل ، دراسة استقرائية نقدية لأبواب العبادات في جامع الترمذي ، إعداد: عامر عبد الفتاح حسن جود الله ، إشراف الدكتور: خالد خليل ، رسالة ماجستير ، كلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية ، نابلس فلسطين .
 - دواعي استخدام مصطلح «ليس عليه العمل» عند المحدثين ، دراسة تطبيقية على أحاديث الصحيحين ، د . رمضان إسحاق الزيان ، أستاذ الحديث في قسم الدراسات الإسلامية كلية الآداب والعلوم الإنسانية ، جامعة الأقصى ، بحث محكم نشر في مجلة الجامعة الإسلامية ، المجلد التاسع عشر - العدد الثاني .
 - الصنعة الفقهية في قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل» ، للدكتور: عيد ابن أبي السعود الكيال ، كتاب مطبوع ، مكتبة الكيال للأبحاث العلمية والشرعية .
 - «تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين» الدكتور محمد بن عمر بازمول ، بحث محكم ، نشر في مجلة جامعة أم القرى العدد ٢٦ . تعرض في أحد مطالب البحث إلى تقوية الحديث بتلقي العلماء له بالقبول .
- إلا أنَّ هذه الدراسات لا تعني بالجانب النقدي الذي يدور حوله هذا البحث ، بحيث إنَّ دراستي في هذا البحث تلقي الضوء على أثر التلقي بالقبول في تقوية الضعيف في استعمال المحدثين ، مع ذكر عدة ضوابط وقرائن اهتم بها المحدثون للعمل بهذه القرينة.

خطة البحث :

المطلب الأول : تعريف التلقي بالقبول عند المحدثين .

المطلب الثاني : «التلقي بالقبول» وعلاقته بتقوية الأحاديث الضعيفة .

المطلب الثالث : أقوال وتطبيقات علماء الحديث في قرينة «التلقي بالقبول» :

المطلب الرابع : قواعد لابد منها في تقوية الأحاديث الضعيفة بـ «التلقي بالقبول» :

المطلب الخامس : استعمال بعض العلماء لهذه القرينة بما لا يوافق منهج المحدثين .

المطلب الأول

تعريف التلقي بالقبول عند المحدثين

هذه اللفظة ترد كثيراً في كلام العلماء من المحدثين والأصوليين عند الحكم على المرويات ، ولا شك أنَّ هناك تبايناً بين استعمال أهل الحديث وبين استعمال الفقهاء لهذه اللفظة ، والمراد من هذا البحث هو بيان أثر التلقي بالقبول عند المحدثين خاصة؛ ولذلك سأتطرق إلى تعريف التلقي بالقبول عند المحدثين دون غيرهم من الفقهاء والأصوليين .

شروط قبول الخبر عند المحدثين خمسة، كما قرَّرها علماء الحديث في كتب المصطلح، وهي : اتصال السند ، وعدالة الرواة ، وضبط الرواة ، والسلامة من الشذوذ، السلامة من العلة^(١) .

فقبول الخبر عند المحدثين : يدور حول الحكم عليه إما بالصحة أو الحسن . وقبول الخبر عند المحدثين يعني : تصديق نسبته إلى النبي ﷺ .
أما مصطلح ”التلقي بالقبول“ للحديث بمعناه الاصطلاحي فقد ورد في استعمال المحدثين بما يدل على أحد الأمور التالية :

أولاً : التلقي بالقبول بمعنى : إجماع أهل العلم بالحديث على قبول الخبر
استعمل علماء الحديث هذه اللفظة للإشارة بها إلى إحدى القرائن التي تحتف بالحديث الصحيح، فتزيده قوة إلى قوته ، فتصبح بمعنى التواتر على قبول هذا الخبر، بحيث يكتسب هذا الحديث مع صحته الاتفاق على قبوله .

من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (ومن الصحيح ما تلقاه بالقبول والتصديق أهل العلم بالحديث؛ كجمهور أحاديث البخاري ومسلم ؛ فإن جميع أهل العلم بالحديث يجزمون بصحة جمهور أحاديث الكتابين، وسائر الناس تبع لهم في معرفة الحديث فإجماع أهل العلم بالحديث)^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - : (والخبر المحتف بالقرائن أنواع ، منها :

(١) «مقدمة ابن الصلاح» لابن الصلاح (صفحة ١٢) .

(٢) «مجموع الفتاوى» لابن تيمية . (١٨/١٧) .

ما أخرجه الشيخان في صحيحيهما ، مما لم يبلغ التواتر، فإنه احتفت به قرائن، منها: ... وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول ، وهذا التلقي وحده أقوى في إفادة العلم من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن التواتر^(١).

قلت : فهذا المعنى الأول عند المحدثين وليس هو المراد من هذا البحث ؛ لكون العلماء قد أجمعوا على صحته، وهذا البحث يختص بتقوية الحديث الضعيف .

ثانياً : ”التلقي بالقبول“ بمعنى : جريان العمل بالحديث الضعيف :

قال الشافعي - رحمه الله - في حديث ”لا وصية لوارث“^(٢) : (وجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم : لا يختلفون في أن النبي ﷺ قال عام الفتح : «لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر» ، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجتمعين ...، وإجماع العامة على القول به)^(٣).

قلت : أشار الإمام الشافعي في هذا الكلام إلى أن هذا الحديث قد أجمع على القول والعمل به العامة، ويقصد بهم الفقهاء؛ لقوله : «أهل الفتيا» مع إشارته إلى شهرة الحديث كذلك عند أهل الرواية من أصحاب المغازي .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : (وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده، وهو عندي صحيح ؛ لأن العلماء تلقّوه بالقبول له ، والعمل به ...)^(٤).

(١) «النكت على كتاب ابن حجر (١/٦٠) .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) «الرسالة» للشافعي (صفحة ١٣٧) .

(٤) «الاستنكار» لابن عبد البر (١٦/٢١٩) .

ثالثاً : «التلقي بالقبول» بمعنى : الشهرة والاستفاضة :

تأتي لفظة التلقي بالقبول أيضاً بمعنى استفاضة الحديث بين علماء النقل ، ويكون فيه ضعفٌ في إسناده ، فيحكم أحد العلماء على هذا الإسناد ويبين الضعف الوارد فيه ثم يبين أن هذا الحديث قد اشتهر شهرة تغني عن هذا الإسناد الضعيف ، مثال ذلك : قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في حديث «لا وصية لوارث»^(١) : (وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازي)^(٢).

وقال : (رأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازي أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح : «لا وصية لوارث»)^(٣).

قلت : أشار الشافعي إلى أن قبوله لهذا الخبر كان لأمرين ، الأول : شهرته واستفاضته عند أهل المغازي ، وهو أحد معاني التلقي بالقبول .

وقال البيهقي - رحمه الله - : (وهذا وإن كان مرسلاً ، فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازي)^(٤).

وقال ابن عبد البر - رحمه الله - : (هذا الحديث وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة ، وضعف بعض نقلته أخرى ، فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني)^(٥).

وقال : (وهو حديث مشهور عند أهل العلم يستغنى عن الإسناد لشهرته عندهم)^(٦).

(١) أخرجه ابن ماجة في «سننه» - كتاب الوصايا - باب لا وصية لوارث - (ح ٢٧١٤) . وأبو داود في «سننه» - كتاب الوصايا - باب في نسخ الوصية للوالدين والأقربين - (ح ٢٨٦٩) . والترمذي في «سننه» - كتاب الوصايا - باب ما جاء لا وصية لوارث - (ح ٢١٢٠) . ثلاثتهم : (ابن ماجة ، أبو داود ، الترمذي) من طريق إسماعيل بن عياش ، حدثنا شريح بن مسلم الخولاني ، سمعت أبا أمامة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبته ، عام حجة الوداع : «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث» ، قال الترمذي : (رواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به : لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ...).

(٢) «الرسالة» للشافعي (صفحة ١٣٧) .

(٣) «الأم» للشافعي (١١٤/٤) .

(٤) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (ح ٦٥٣٣) .

(٥) «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» لابن عبد البر (٢٩٣/٢٤) .

(٦) «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البر (٩٨٤/٢) .

وقال : (وهذا يدلُّ على اشتهار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له ، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى تردُّه الأصول)^(١) .

قلت : يلاحظ ممَّا سبق من معاني التلقي بالقبول أنه قد ورد في استعمال المحدثين بأحد المعاني الثلاثة ، وسأطرق في هذا البحث إلى المعنى الثاني والثالث عند المحدثين ؛ وذلك لاقترانهما في غالب الأمثلة التي تكلم العلماء على ضعف أسانيدھا، ثم استعملوا التلقي بالقبول بمعنى الشهرة والاستفاضة، وكذلك بمعنى جريان العمل؛ لتقوية الضعف الوارد فيها .

المطلب الثاني

التلقي بالقبول وعلاقته بتقوية الأحاديث الضعيفة

تلقي العلماء للحديث بالقبول يعتبر أمراً زائداً على الشروط الخمسة في تصحيح الأخبار أو تحسينها ، بل اعتبره كثير من علماء الحديث إحدى القرائن التي تحتف بالحديث الضعيف فتقويه .

قال الحازمي - رحمه الله - ضمن وجوه الترجيح : (الرابع عشر: إذا كان الحديث مدني المخرج ؛ لأنها دار الهجرة ومجمع الأنصار والمهاجرين ، والحديث إذا شاع عندهم وذاع وتلقَّوه بالقبول متن وقوي)^(٢) .

قلت : بين الحازمي أنَّ ممَّا يقوي الحديث شهرته رواية أهل المدينة ، فشهرته عندهم تلقيهم له بالقبول ممَّا يقوي الحديث عموماً ؛ لأنَّ المدينة هي مخرج الأحاديث النبوية .

وقال الحازمي أيضاً : (الوجه الحادي والثلاثون: أنَّ يكون أحد الحديثين قد عمل به الخلفاء الراشدون دون الثاني ، فيكون أكد ؛ ولذلك قدمنا رواية من روى في تكبيرات العيدين سبعاً وخمساً ، على رواية من روى أربعاً كأربع الجنائز ؛ لأنَّ الأول قد عمل به أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - فيكون إلى الصحة أقرب ، والأخذ به أصوب)^(٣) .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ | ٢٢١) .

(٢) «الاعتبار في النسخ والمنسوخ» للحازمي (صفحة ١٣) .

(٣) المصدر السابق (صفحة ١٧) .

قلت: أشار الحازمي إلى جريان العمل بالحديث بين عامة العلماء، وهو المعنى الثاني للتلقي، وهذا الكلام وإن كان في الترجيح بين الأحاديث المختلفة إلا أن فيه دلالة صريحة على أن التلقي بالقبول يعدُّ من قرائن الترجيح عند علماء الحديث سواء للترجيح بين مختلف الحديث، أو لترجيح صحة الخبر الضعيف، أو لتعليل بعض المرويات، فنجد كثيراً في نقولات العلماء من أشار إلى استعمال هذه القرينة في التقوية؛ يدلُّ على ذلك الألفاظ التي يعبر بها علماء الحديث عند استعمال هذه القرينة، من ذلك قولهم: «إسناده لا يحتج به»، أو «حديث مرسل»، ثم يتبعون ذلك بعبارة «التلقي بالقبول» أو بعبارة «جريان العمل بالحديث»، ثم يتبعون ذلك بما يدلُّ على التقوية بهذا الأمر، فيقولون مثلاً: «وهذا يقتضي تحسينه»، «وهذا يقوِّي إسناده»، «وهذا يغني عن إسناده»، وهذا يبين أن هناك علاقة وطيدة بين تلقي العلماء للحديث بالقبول في تقوية الحديث الضعيف ضعفاً يسيراً، فيعدُّ هذا إحدى القرائن المقوية لجانب هذا الضعف اليسير، وهو ما سيتبين من خلال الأمثلة التطبيقية في هذا البحث من صنيع جمع من علماء الحديث.

المطلب الثالث

أقوال وتطبيقات علماء الحديث في قرينة «التلقي بالقبول»

– ما نقل عن الإمام الشافعي – رحمه الله –

قال رحمه الله – : عند كلامه على تقوية الحديث المرسل: (وكذلك إن وجد عوام من أهل العلم يفتون بمثل معنى ما روي عنهم عن النبي ﷺ)^(١).

قال النووي – رحمه الله –: (وعطاء من كبار التابعين، وقد قدمنا في مقدمة هذا الشرح أن مذهب الشافعي الاحتجاج بمرسل كبار التابعين إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، منها: أن يقول به بعض الصحابة، أو أكثر العلماء، وهذا قد اتفق على العمل به الصحابة ومن بعدهم)^(٢).

وقال أيضاً: (... لأن الشافعي – رحمه الله – لم يعتمد عليه وحده، بل اعتمده

(١) «الرسالة» للشافعي (صفحة ٤٦٣).

(٢) «المجموع شرح المذهب» للنووي (١٩٥/٧).

لما انضم إليه قول أبي بكر الصديق ومن حضره ، وانتهى إليه قوله من الصحابة - رضي الله عنهم - مع ما انضم إليه من قول أئمة التابعين الأربعة الذين ذكرهم ، وهم أربعة من فقهاء المدينة السبعة^(١) .

قلت : استعمل الشافعي التلقي بالقبول هنا بمعنى «جريان العمل» ، إلا أن هذه التقوية ليست على إطلاقها عند الإمام الشافعي كما يبينه قوله التالي :

قال الشافعي - رحمه الله - بعد قوله السابق في تقوية الحديث المرسل : (ويمكن أن يكون إنمّا غلط به حين سمع قول بعض أصحاب النبي ﷺ يوافقه ، ويحتمل مثل هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء)^(٢) .

قلت : أشار الشافعي إلى أن الحديث المرسل قد يكون خطأ من أحد الرواة ، وذلك بأن يرسله الراوي؛ لكونه قد وجد كلام بعض الصحابة يوافقه ، وكذلك لو وجد قول الفقهاء يوافقه ، فيظن المرسل أن هذا حديث مرفوع ، وهذه دقة نظر من الإمام الشافعي ، حيث بعد أن نبّه على بعض وجوه تقوية الحديث المرسل أوضح أن هذا ليس على إطلاقه ، بل قد يكون المرسل في نفسه خطأ ، وإنمّا المحفوظ منه هو قول الصحابة أو قول الفقهاء وأرسله بعض الرواة وهما منهم وتساهلاً .

قال ابن رجب - رحمه الله - تعليقا على كلام الشافعي : (وهو كلام حسن جداً)^(٣) . مثال ما قواه الإمام الشافعي بهذه القرينة :

قوله - رحمه الله - في حديث ”لا وصية لوارث“^(٤) : (فاستدللنا بما وصفت من عامة نقل أهل المغازي ، على أن الموارث ناسخة الوصية للوالدين ، والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبي ﷺ وإجماع العامة على القول به)^(٥) .

قلت : اعتمد الشافعي هنا في تقوية الخبر على أمرين ، الأول : إجماع أهل المغازي على نقله وشهرته وتلقيهم له بالقبول ، الثاني : إجماع العلماء على العمل به .

(١) «الرسالة» للشافعي (ص ٤٣٤) .

(٢) المصدر السابق (صفحة ٤٦٤) .

(٣) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٥٤٦) .

(٤) سيق تخريجه .

(٥) نقله : البيهقي في ”معرفه السنن والآثار“ (ح ٤٠٤٥) .

قال الشيخ ماهر الفحل - حفظه الله - : (والذي يبدو لي أنَّ الشافعي - رحمه الله - هو أول من أشار إلى تقوية الضعيف بتلقي العلماء - وذكر كلام الشافعي السابق ، ثم قال - : ثمَّ إنَّ الشافعي قد أشار إلى ذلك عند كلامه على شروط قبول المرسل^(١)).

قلت : لكن سيأتي بيان أنَّ إطلاق القول بأنَّ الشافعي يقوي بهذه القرينة ليس على إطلاقه ؛ وذلك لأنَّ الشافعي قد يكون مراده من هذا القبول والعمل دون صحة نسبته إلى النبي ﷺ كما سيأتي في قواعد صحة العمل بهذه القرينة في التقوية^(٢) .

كما أنَّه قد يستدرك على هذا الإطلاق - وهو كون الشافعي هو أول من أشار إلى تقوية الحديث المرسل بتلقي العلماء له بالقبول - بأنَّ الأئمة السابقين للشافعي ممن أطلق القول بقبول الحديث المرسل^(٣) قد يكون قبولهم للمرسل في بعض أحواله لمراعاة هذه القرينة خصوصاً في مراسيل كبار التابعين ، كذلك الإمام مالك فإنَّه قد أجرى قاعدة عمل أهل المدينة^(٤) كما هو مشهور ، وهذا داخل في قضية «التلقي بالقبول» وقد سبق ذكر مثاله من قول الحازمي^(٥) ، فيقال حينئذ : إنَّ إطلاق القول بأنَّ الشافعي هو أول من أشار إلى تقوية الحديث المرسل بالتلقي فيه نظر .

- ما نقل عن الإمام أحمد - رحمه الله - :

سئل - رحمه الله - عمن حل له الصدقة : وإلى أي شيء يذهب في هذا ؟ فقال الإمام أحمد : (إلى حديث حكيم بن جبير^(٦) ، فقلت - القائل ابن مشيش - : وحكيم بن جبير

(١) «الجامع في العلل والفوائد» ماهر ياسين الفحل (١٠٠/١) .

(٢) سيأتي بيانه .

(٣) قال أبو داود : (وأما المراسيل فقد كان يحتج بها علماء فيما مضى ... حتى جاء الشافعي فتكلم فيها ، وتابعه على ذلك أحمد بن حنبل وغيره) ، «رسالة أبي داود إلى أهل مكة» (صفحة ٢٤) .

(٤) انظر تقسيم هذه القاعدة عند المالكية في كتاب «ترتيب المدارك وتقريب المسالك» للقاضي عياض (١/٤٧) .

(٥) سبق ذكر المثال .

(٦) أخرجه ابن ماجه في «سننه» - كتاب الزكاة - باب من حل له الصدقة - (ح ١٨٤٠) ، وأبو داود في «سننه» - كتاب الزكاة - باب من يعطى من الصدقة وحد الغني - (ح ١٦٢٦) ، والترمذي في «سننه» - كتاب الزكاة - باب من حل له الصدقة - (ح ٦٥١) . ثلاثتهم : (ابن ماجه ، وأبو داود ، والترمذي) من طريق سفيان الثوري ، عن حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من سأل وله ما يغنيه ، جاءت يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحاً ، في وجهه» ، قيل : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟ قال : «خمسون درهماً ، أو قيمتها من الذهب» . =

ثابت عندك في الحديث ؟ قال : ليس هو عندي ثبتاً في الحديث^(١).

قال عبد الله بن أحمد بن حنبل - رحمه الله - : (قلت لأبي : متى لا يحل للرجل أن يأخذ من الزكاة ، قال : إذا كان عنده خمسون درهماً أو حسابها من الذهب لم يحل له أن يأخذ منها أذهب فيه إلى حديث حكيم بن جبير ، وقد رواه زبيد ، وقد روي عن سعد وابن مسعود وعلي : من كان له خمسون درهماً غناً)^(٢) .

قال ابن قدامة - رحمه الله - : (قيل لأحمد : وكيف تأخذ به وأنت تضعفه ؟ قال العمل عليه . قال ابن قدامة : يعنى أنه ورد موافقاً لأهل العرف)^(٣) .

قلت : لما كان الضعف في هذا الحديث لا يعدُّ من الضعف الشديد ، ووجد له متابعة من رواية زبيد اليامي ، قوى الإمام أحمد هذا الحديث بمتابعة زبيد اليامي و بعمل العلماء به .

مثال آخر :

قال - رحمه الله - في أحد الأحاديث : (ليس بصحيح ، والعمل عليه ، كان عبد الرزاق يقول : معمر عن الزهري مراسلاً)^(٤) .

قال ابن رجب - رحمه الله - في توجيهِ كلام الإمام أحمد السابق : (وظاهر هذا أنه يعمل به مع أنه مرسل وليس بصحيح ، ويحتمل أنه أراد ليس بصحيح وصله)^(٥) .

وقال أبو يعلى - رحمه الله - : (معنى قول أحمد : «ضعيف» على طريقة أصحاب الحديث ؛ لأنهم يضعفون بما لا يوجب تضعيفه عند الفقهاء كالإرسال ، والتدليس ، والتفرد بزيادة في حديث لم يروها الجماعة ، وهذا موجودٌ في كتبهم ، وقوله : «والعمل

= فقال رجل لسفيان : إنَّ شعبة لا يحدث عن حكيم بن جبير ، فقال سفيان : قد حدثناه زبيد - يعني اليامي - ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد . قلت : إسناده ضعيفٌ لأجل : حكيم بن جبير : قال ابن حجر : (ضعيف) «تقريب التهذيب» (ت ٤٦٨) ، لكن ورد له متابعة كما تبين من كلام سفيان الثوري والإمام أحمد من رواية زبيد اليامي : قال ابن حجر : (ثقة ثبت) «تقريب التهذيب» (ت ٩٨٩) .

(١) «العدة في أصول الفقه» أبو يعلى الفراء (٣/٩٣٩) .

(٢) «مسائل الإمام أحمد بن حنبل» للإمام أحمد رواية ابنه عبد الله (صفحة ١٥٤) .

(٣) «الشرح الكبير» لابن قدامة المقدسي (٧/٤٧٠) .

(٤) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (١/٥٥٤) .

(٥) المصدر السابق .

عليه» معناه : على طريقة الفقهاء^(١) .

– ما نقل عن الإمام البخاري – رحمه الله –:

قال ابن عبد البر – رحمه الله – عن حديث ”هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته“^(٢) :
”سأل أبو عيسى الترمذي محمد بن إسماعيل البخاري عن حديث مالك هذا عن صفوان بن سليم ، فقال : هو عندي حديث صحيح ، قال أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ، فقلت للبخاري : هشيم يقول فيه : المغيرة ابن أبي برزة ، فقال – يعني البخاري – : وهم فيه إنما هو المغيرة بن أبي بردة ، قال : وهشيم ربما وهم في الإسناد وهو في المقطعات أحفظ“^(٣) ، قال ابن عبد البر معلقاً على كلام البخاري : لا أدري ما هذا من البخاري – رحمه الله – ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه «الصحيح»^(٤)

(١) «العدة في أصول الفقه» لأبي يعلى الفراء (١١٧/١) .

(٢) أخرجه النسائي في «سننه» – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – (ح ٣٨٦) ، وأبو داود في «سننه» – كتاب الطهارة – باب الوضوء بماء البحر – (ح ٨٣) ، والترمذي في «سننه» – كتاب الطهارة – باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور – (ح ٦٩) . ثلاثتهم : (النسائي ، أبو داود ، الترمذي) من طريق صفوان بن سليم عن سعيد ابن سلمة من آل ابن الأزرق ، أن المغيرة بن أبي بردة – وهو من بني عبد الدار – أخبره : أنه سمع أبا هريرة يقول : سأل رجل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنا نركب البحر ، ونحمل معنا القليل من الماء ، فإن توضأنا به عطشنا ، أفنتوضأ بماء البحر ؟ ، فقال رسول الله ﷺ : ”هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته“ .

قال ابن حجر : (قال الشافعي : في إسناد هذا الحديث من لا أعرفه ، قال البيهقي : يحتمل أن يريد سعيد ابن سلمة ، أو المغيرة أو كليهما . قلت – القائل ابن حجر – : لم ينفرد به سعيد عن المغيرة ، فقد رواه عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، إلا أنه اختلف عليه فيه ، والاضطراب منه ، فرواه ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن رجل من أهل المغرب ، يقال له : المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، أن ناساً من بني مدلج : أتوا رسول الله ﷺ فذكروه ، – ثم ذكر ابن حجر الاضطراب الواقع في إسناده ثم قال – : ذكرها الدارقطني ، وقال : أشبهها بالصواب قول مالك ومن تابعه ، وقال ابن حبان : من قال فيه : عن المغيرة ، عن أبيه ، فقد وهم ، والصواب : عن المغيرة ، عن أبي هريرة . وأما حال المغيرة : فقد روى الآجري عن أبي داود أنه قال : المغيرة بن أبي بردة معروف ، وقال ابن عبد البر : وجدت اسمه في مغازي موسى بن نصير ، وقال ابن عبد الحكم : اجتمع عليه أهل إفريقية أن يؤمروه بعد قتل يزيد بن أبي مسلم فأبى . انتهى ، ووثقه النسائي ، فعلم بهذا غلط من زعم أنه مجهول لا يعرف) ”التلخيص الحبير“ (٩/١) .

(٣) «العلل الكبير» للترمذي (رقم ٣٣) .

(٤) يستدرك على ابن عبد البر هنا في قوله : (ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح) بأن الإمام البخاري لم يقصد استيعاب الصحيح في كتابه وهو الواضح من تسمية الكتاب ، ونقل ذلك عنه جمع من العلماء ، فعدم إخراج البخاري لهذا الحديث في الصحيح لا يدل على ضعفه عنده . قال السخاوي : (وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب ، فقال البخاري فيما روينا من طريق إبراهيم بن مقل عنده : =

عنده، ولم يفعل لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد^(١).

قلت : فهذا الحديث الذي ذكره ابن عبد البر مما ضَعُف من قبل إسناده لجهالة رواته ، وبين الحافظ ابن حجر الخلاف الواقع فيه وانتفاء جهالة الرواة كما تبين من تخريجه والحكم عليه ، ويزيده قوةً تصحيح الإمام البخاري له كما نقله عنه الترمذي ، وسيأتي تقوية هذا الحديث عن جمع من العلماء بالتلقي ، فلعلَّ تصحيح الإمام البخاري لهذه الخاصية وهي الإجماع على القول والعمل بمقتضاه .

قول ابن الحصار - رحمه الله - : (ولعلَّ البخاري رأى رأي الفقهاء)^(٢).

قلت : أشار ابن الحصار إلى أنَّ تصحيح البخاري لعلَّه لأجل إجماع العلماء على جريان العمل به .

مثال آخر: قول البخاري - رحمه الله - : (ويُذكر أنَّ النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية)^(٣)^(٤).

قال ابن حجر - رحمه الله - : (وكأنَّ البخاري اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه ، وإلا فلم تجر عاداته أن يورد الضعيف مقام الاحتجاج ، وقد أورد في الباب ما يعضده أيضاً)^(٥). وقال العيني - رحمه الله - : (فإن قلت : ليست من عادة البخاري

= (ما أدخلت في كتابي الجامع إلا ما صح، وتركت من الصحاح خشية أن يطول الكتاب) «فتح المغيث» (٤٧|١).

(١) «الاستنكار» لابن عبد البر (١٠٨|١).

(٢) نقله : الزركشي في «النكت على مقدمة ابن الصلاح» (١٠٨|١).

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» - كتاب الوصايا - باب الدين قبل الوصية - (ح ٢٧٥١)، والترمذي في «سننه» - كتاب الفرائض - باب ميراث الأخوة من الأب والأم - (ح ٢٠٩٤) و(ح ٢٠٩٥)، كلاهما:

(ابن ماجه، والترمذي) من طريق الحارث الأعور، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : «قضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية، وأنتم تقرؤون ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾»، وإن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات الأخوة والأخوات للأب والأم دون الأخوة والأخوات للأب. قلت: تفرد به الحارث بن عبد الله أبو زهير الأعور : وقال الدارقطني: (إذا انفرد لم يثبت حديثه) «علل الدارقطني» (٢١|٤)، وقال ابن حجر : (أبو زهير صاحب علي، كذبه الشعبي في رأيه ورمي بالرفض وفي حديثه ضعف) «تقريب التهذيب» (١٠٢٩).

(٤) ذكره البخاري في «صحيحه» معلقاً بصيغة التمرريض - كتاب الوصايا - باب تأويل قول الله تعالى : ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٌ﴾ (النساء : ١١) (٥|٤).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٣٧٧|٥).

أن يورد الضعيف في مقام الاحتجاج به ؟ قلت : بلى ، ولكن لما رأى أن العلماء عملوا به - كما قال الترمذي عقيب الحديث المذكور - : «والعمل عليه عند أهل العلم» ، اعتمد عليه لاعتضاده بالاتفاق على مقتضاه^(١).

قلت : أورد الإمام البخاري هذا الحديث بصيغة التمریض ؛ لأنه قد تخلف عن شرطه ، إلا أنه يستدل على تقوية البخاري لهذا الحديث بأنه قد ذكره في باب الوصية ، ولم يورد في هذا الباب حديثاً آخر مما يقوم مقامه ، فكأنه أوردته في مقام الاحتجاج به ، وإنما ذكره البخاري بصيغة التمریض مع احتجاجة به للدلالة على ضعفه الذي يخرج عن شرط الصحيح ، وهذا من عبقرية الإمام البخاري حيث التزم بشرطه ودلّ صنيعه هذا على ترقية هذا الحديث من الضعيف إلى الضعيف المنجبر بأمر آخر وهو التلقي بالقبول وجريان العمل ، وهو ما جاء ذكره في تعليل ابن حجر والعيني السابق ؛ لذلك ذكر العلماء هذا الحديث في معلقات البخاري التي قد انجبر ضعفها بأمر آخر :

فقال ابن الصلاح - رحمه الله - : (ومثال التعليق الممرض الذي يكون إسناده ضعيفاً فرداً لكنه انجبر بأمر آخر - فذكره -)^(٢).

وقال القسطلاني - رحمه الله - : (ومنه ما هو ضعيف فرد ، إلا أن العمل على موافقته - فذكره -)^(٣).

- ما نقل عن الإمام الترمذي - رحمه الله - :

الإمام الترمذي كثيراً ما يقول : (وعليه العمل عند أهل العلم)^(٤) ، (وعليه العمل عند عامة الفقهاء)^(٥).

قال السيوطي - رحمه الله - : (الحديث أخرجه الترمذي^(٦)) وقال : «والعمل على

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» لبدر الدين العيني (٧٠/٢١).

(٢) «مقدمة ابن الصلاح» (٣٣٩/١).

(٣) «إرشاد الساري» للقسطلاني (٢٧/١).

(٤) «سنن الترمذي» (ح ١٩).

(٥) المصدر السابق (ح ٦٣٩).

(٦) أخرج الترمذي في «سننه» - كتاب الصلاة - باب ما جاء بين الصلاتين - (ح ١٨٨) قال : (حدثنا أبو سلمة

هذا الحديث عند أهل العلم» ، فأشار بذلك إلى أنَّ الحديث اعتضد بقول أهل العلم^(١). وممن أشار إلى تقوية الترمذي الأحاديث بجريان العمل الحافظ: ابن رجب - رحمه الله - في شرح شروط الحديث الحسن التي ذكرها الترمذي ، حيث قال : (وقول الترمذي : «ويروى من غير وجه نحو ذلك» ، ولم يقل : عن النبي ﷺ فيحتمل أن يكون مراده عن النبي ﷺ ويحتمل أن يحمل كلامه على ظاهره ، وهو أن يكون معناه : يروى من غير وجه ولو موقوفاً ؛ ليستدلَّ بذلك على أنَّ هذا المرفوع له أصلٌ يعتضد به ، وهو كما قال الشافعي في الحديث المرسل : إذا عضده قول الصحابي أو عمل عامة أهل الفتوى به ، كان صحيحاً)^(٢).

قلت: ذكر ابن رجب أنه قد يكون مراد الترمذي من هذه اللفظة : «ويروى من غير وجه» الإشارة إلى جريان العمل بمقتضى الحديث وشهرته ، ثمَّ بين ابن رجب أنَّ هذا يشابه استعمال الشافعي في تقوية الحديث المرسل ، وفيما يلي أمثلة من صنيع الترمذي في «سننه» :

المثال الأول : حديث قبيصة بن هلب ، عن أبيه - رضي الله عنهما - ، قال : «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا ، فينصرف على جانبيه جميعاً ، على يمينه وعلى شماله»^(٣). قال الترمذي - رحمه الله : (وفي الباب عن عبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعبد الله بن عمرو ،

يحيى بن خلف البصري ، قال : حدثنا المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى باباً من أبواب الكبائر . = قال الترمذي : (وحنش هذا هو أبو علي الرحبي ، وهو حسين بن قيس ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، وضعفه أحمد وغيره . والعمل على هذا عند أهل العلم : أن لا يجمع بين الصلاتين إلا في السفر أو بعرفة ..) .
(١) «تعقبات السيوطي على موضوعات ابن الجوزي» للسيوطي (صفحة ٩٠) .
(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٠٧) .
(٣) أخرجه الترمذي في «سننه» - كتاب الصلاة - باب ما جاء في الانصراف عن يمينه ، وعن يساره -

(ح ٣٠١) . من طريق أبي الأحوص عن سماك بن حرب ، عن قبيصة بن هلب ، عن أبيه ، قال : «كان رسول الله ﷺ يؤمُّنا ، فينصرف على جانبيه جميعاً على يمينه وعلى شماله» . قلت: إسناده ضعيف لأجل قبيصة بن الهلب: قال ابن حجر : (مقبول) «تقريب التهذيب» (٥٥١٦) قلت: وقد تفرد بهذه الرواية فلا يقبل منه تفرده ، وفي إسناده سماك بن حرب ، مضطرب الحديث في روايته عن عكرمة خاصة وليس الراوي عنه هنا عكرمة ، انظر «تقريب التهذيب» (ت ٢٦٢٤) .

وأبي هريرة ، حديث هلب حديث حسن^(١) ، وعليه العمل عند أهل العلم^(٢).

قلت : هذا حديث ضعيف؛ لضعف قبيصة وتفرد بهذه الرواية ، وقد حكم عليه الترمذي بالحسن رغم ضعف إسناده ، وبالرجوع إلى شروط الترمذي في حكمه على الحديث بالحسن^(٣) ، نجده قد وفى بهذه الشروط في هذا المثال ، حيث إنَّ هذا الحديث ليس في إسناده من يُتهم بالكذب ، ولم يخالف فيه قبيصة غيره في رواية هذا الحديث فانتفى عنه الشذوذ ، وذكر الترمذي في الباب كذلك ما يقويه من شواهد الحديث ، ثم ذكر ما يقويه أيضاً من عمل أهل العلم بمقتضاه .

لكن يرد هنا تساؤل : هل الإمام الترمذي يقوي الحديث الضعيف بالعمل ، أم أنه فقط ينقل عمل العلماء بالحديث دون الحكم له بالصحة أو الحسن ؟

نجد الترمذي أحياناً يقول : ” وعليه عمل أهل العلم “ ويحكم على الحديث بالحسن ، كما سبق في المثال السابق ، وأحياناً أخرى لا يحكم عليه بالحسن مطلقاً وإنما يذكر ضعف إسناده ، ثم يذكر عمل أهل العلم بمقتضاه ؛ فلا يقال : في مثل هذا : إنَّ الترمذي يقوي بالعمل ، بل يقال : إنه يعلل الحديث على طريقة أهل الحديث ، ثم ينقل عمل العلماء بما فيه من حكم على طريقة الفقهاء ، حيث إنَّ الترمذي في ” سننه “ يغلب عليه النظرة الفقهية في ذكر أحاديث الباب ، بل كان ذكر ما عليه العمل أحد مقاصد الترمذي

(١) تجدر الإشارة إلى أنه يجب تحرير بعض ما قال فيه الترمذي : حديث حسن بالرجوع إلى عدة نسخ للتأكد من قوله وذلك لاختلاف نسخ الترمذي ، وقد نبه على ذلك كثير من العلماء ، قال ابن الصلاح : (وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله : « هذا حديث حسن » . أو : « هذا حديث حسن صحيح » ونحو ذلك . فينبغي أن تصح أصلك به بجماعة أصول ، وتعتمد على ما اتفقت عليه) «مقدمة ابن الصلاح» (صفحة ٣٦) . ومن المفيد الرجوع إلى «تحفة الأشراف» للمزي للتحقق من تحسين الترمذي حيث اهتم المزي بذكر اختلاف النسخ ، وقد رجعت إليه في هذا الحديث فوجدته مطابقاً للمطبوع في هذا الحديث . كذلك من المفيد الرجوع إلى تحقيق أحمد شاكر لـ ”سنن الترمذي“ فإنه يبين الكثير من هذا الاختلاف ، وقد ذكر الشيخ أحمد شاكر ، أنه قد رجع لتحقيق هذه الألفاظ إلى سبع نسخ .

(٢) «سنن الترمذي» (ح ٣٠١) .

(٣) قلت : بالرجوع إلى شروط الترمذي في تعريف الحديث الحسن عنده ، قال : (وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن : فإنما أردنا به حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذاك فهو عندنا حديث حسن) «العلل الصغير» للترمذي (صفحة ٧٥٨) .

من تأليف كتابه ويدل عليه تسميته بـ «الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل»^(١).

فيقدم الترمذي ألفاظ بعض الأحاديث وإن كانت ضعيفة على ألفاظ أحاديث أخرى أصح منها؛ لأنَّ اللفظ الأول أصرح في الدلالة على الحكم الوارد في الترجمة من اللفظ الآخر؛ ولأنَّه في الغالب لا يسكت على العلل الواردة في الحديث، بل يبينها ويذكر ما يدفعها.

قال ابن رجب - رحمه الله - : (وقد اعترض على الترمذي - رحمه الله - بأنَّه في غالب الأبواب يبدأ بالأحاديث الغريبة الإسناد غالباً . وليس ذلك بعيب ، فإنه - رحمه الله - يبين ما فيها من العلل ، ثم يبين الصحيح في الإسناد ، وكان مقصده - رحمه الله - ذكر العلل)^(٢).

المثال الثاني : حديث : «صلاة التسابيح»^(٣).

(١) هذه التسمية وردت في «فهرسة ابن خير» لابن خير الإشبيلي (صفحة ٩٨) ، وحقق هذه التسمية عبد الفتاح أبو غدة في كتابه : «تحقيق اسم الصحيحين وجامع الترمذي» (صفحة ٧٦) وذكر أبو غدة أنه وجده بهذا الاسم في مخطوطتين قديمتين .

(٢) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/٦٢٥) .

(٣) أخرجه ابن ماجه في «سننه» - كتاب إقامة الصلوات والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة التسبيح - (ح ١٣٨٧) ، وأبو داود في «سننه» - كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح - (ح ١٢٩٧) ، كلاهما (ابن ماجه ، وأبو داود) من طريق موسى بن عبد العزيز ، عن الحكم بن أبان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - فذكر الحديث مرفوعاً . وأخرجه أبو داود في «سننه» - كتاب الصلاة - باب صلاة التسبيح - (ح ١٣٨٦) ، والترمذي في «سننه» - كتاب الوتر - باب ما جاء في صلاة التسبيح - (ح ٤٨٢) ، كلاهما (أبو داود ، الترمذي) من طريق سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن عمرو ابن حزم ، عن أبي رافع ، قال : قال رسول الله ﷺ للعباس ؓ فذكره . قال ابن حجر : (والحق أن طرقه كلها ضعيفة وإن كان حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ ، لشدة الفردية فيه ، وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر ، ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات ، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل منه هذا التفرد وقد ضعفها ابن تيمية ، والمزي وتوقف الذهبي حكاها ابن عبد الهادي عنهم في «أحكامه» ، وقد اختلف كلام الشيخ محيي الدين فوهاها في «شرح المذهب» فقال : «حديثها ضعيف وفي استحبابها عندي نظر؛ لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة ، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت» ، وقال في «تهذيب الأسماء واللغات» : «قد جاء في صلاة التسبيح حديث حسن في كتاب الترمذي ، وغيره وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا ، وهي سنة حسنة» . «التلخيص الحبير» (١٤/٢) .

قال الترمذي - رحمه الله - : (وقد روي عن النبي ﷺ غير حديث في صلاة التسبيح، ولا يصح منه كبير شيء ، وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه)^(١).

قلت: لا يقال أن الترمذي هنا يقوي الضعف الوارد في الحديث بالعمل ، وإنما هو ينقل عمل أهل العلم بهذه الصلاة ، وذلك وفقاً لمن قال : «يجوز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال» .

المثال الثالث : حديث «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه»^(٢). قال الترمذي - رحمه الله - : (حديث أبي هريرة عليه العمل عند أهل العلم ... وخالد بن إياس ضعيف عند أهل الحديث ...) ^(٣).

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً كما تبين من الحكم عليه ، فلا يقال : إن الترمذي هنا يقوي هذا الحديث بالعمل ، وإنما هو ينقل عمل الفقهاء فقط بالحديث ، ويدل على هذا أن الترمذي إنما ذكر العمل به دون التحسين ؛ لذلك فإن إيراد الترمذي للعمل بعد ذكر الأحاديث الضعيفة لا يقتضي التقوية مطلقاً ؛ وإنما يستدل به على التقوية في حال ورود متابعات وشواهد للحديث تعضده ، وفي حال عدم الشذوذ والضعف الشديد فيه ، وهو ما سبق بيانه من شروط الترمذي في التحسين في الصفحة السابقة .

ما نقل عن الحاكم - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في حديث ”هو الطهور ماؤه“^(٤) : (قد روي في متابعات الإمام مالك بن أنس في طرق هذا الحديث عن ثلاثة ليسوا من شرط هذا الكتاب وهم : عبد الرحمن بن إسحاق ، وإسحاق بن إبراهيم المزني ، وعبد الله بن محمد القدامي ، وإنما

(١) «سنن الترمذي» (ح ٤٨١) .

(٢) أخرجه الترمذي في ”سننه“ - أبواب الصلاة - باب كيف النهوض من السجود - (ح ٢٨٨) . من طريق خالد - يعني ابن إلياس - عن صالح مولى التوأمة ، عن أبي هريرة ؓ فذكره . قلت : إسناده ضعيف جداً ؛ وذلك لأجل : خالد بن إلياس - أو إياس - قال ابن حجر : (متروك الحديث) «تقريب التهذيب» (ت ١٦١٧) .

(٣) «سنن الترمذي» (ح ٢٨٨) .

(٤) سبق تخريجه .

حملني على ذلك بأن يعرف العالم أن هذه المتابعات والشواهد لهذا الأصل الذي صدر به مالك كتابه «الموطأ» وتداوله فقهاء الإسلام - رضي الله عنهم - من عصره إلى وقتنا هذا ، وأن مثل هذا الحديث لا يعلل بجهالة سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، على أن اسم الجهالة مرفوع عنهما بهذه المتابعات^(١).

قلت : قوى جمع من العلماء هذا الحديث بجريان العمل كما جاء في صنيع الإمام البخاري ، وقد سبق قوله ، واستند الحاكم في حكمه وتقويته لهذا الحديث على أمرين : الأول : ورود متابعات وشواهد عديدة له ، الثاني : تداول فقهاء الأمصار العمل به . وقال الحاكم في حديث آخر^(٢) : (حديث صحيح الإسناد متداول بين الفقهاء ، ولم يخرجاه)^(٣).

قلت : استند الحاكم في حكمه على هذا الحديث إلى أمرين : الأول : صحته من قبل إسناده : وهذا فيه نظر ففيه سماك بن حرب ، وقد اضطرب في روايته . الأمر الآخر : تداول الفقهاء العمل بالحديث وهو أحد معاني التلقي بالقبول .

ما نقل عن البيهقي - رحمه الله - :

قال البيهقي - رحمه الله - في حديث مرسل^(٤) : (هذا مرسل ، وإجماع أكثر المسلمين

(١) «المستدرک» للحاکم (ح ٤٩٨) .

(٢) أخرجه ابن ماجه في "سننه" - كتاب الصيام - باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال - (ح ١٦٥٢) ، وأبو داود في "سننه" - كتاب الصوم - باب شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان - (ح ٢٣٤٠) ، والنسائي في "سننه" - كتاب الصيام - باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان - (ح ٢١١٣) ثلاثتهم (ابن ماجه ، وأبو داود ، والنسائي) من طريق سماك بن حرب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : أبصرت الهلال الليلة ، فقال : أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ؟ فقال : نعم قال : «قم يا بلال فأذن في الناس فليصوموا» . قلت : في إسناده سماك ابن حرب : قال ابن حجر : (صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة ، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن) «تقريب التهذيب» (ت ٢٦٢٤) .

(٣) «المستدرک» للحاکم (ح ١١٠٤) .

(٤) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (ح ١٨٦٦٣) من طريق وكيع ، حدثنا سفيان - يعني الثوري - ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد بن علي ، قال : «كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبي ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح لهم امرأة» . قلت : إسناده ضعيف لأجل الإرسال وفي إسناده : قيس بن مسلم المذحجي : قال ابن حجر : (مقبول) «تقريب التهذيب» (ت ٥٥٩٢) . ويشهد له ما أخرجه البخاري في "صحيحه" =

عليه يؤكده^(١) .

وقال في موضع آخر عن نفس الحديث : (وهذا مرسل حسن يؤكد ما رَوينا عن عمر، وعلي في نصارى بني تغلب ... ، وعلى هذا عوام أهل العلم)^(٢) .
قلت : ففي هذا تقوية للحديث المرسل بجريان العمل بالحديث ، وهو يوافق صنيع الشافعي في تقوية المرسل ؛ وذلك لكون الإرسال لا يعدُّ من الضعف الشديد .

ما نقل عن الخطيب البغدادي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : (ويرجَّح بأن يطابق أحد المتعارضين عمل الأمة بموجبه ؛ لجواز أن تكون عملت بذلك لأجله ، ولم تعمل بموجب الآخر لعلَّة فيه)^(٣) .
وقال أيضاً عند الكلام على الأدلة على صحة الأخبار : (وقد يستدل أيضاً على صحته بأن يكون خبراً ... أو تلقته الكافة بالقبول ، وعملت بموجبه لأجله)^(٤) .
قلت : بين الخطيب في هذا الكلام ما يرجَّح به صحة الحديث ، من هذه الأمور التي ذكرها «التلقي بالقبول» وجريان العمل بالحديث ، وعند النظر في كلام الخطيب يتضح أنَّه قيد هذا التلقي والعمل بأن يكون العمل لأجل هذا الحديث ذاته لا لأمر خارجي آخر ؛ كأن يكون هناك مستند آخر لجريان عمل العلماء بمقتضاه ، وهذه نظرة دقيقة من الخطيب ، لأنَّه سيأتي في ذكر قواعد التقوية الحديث بالتلقي أن لا يكون العمل بمقتضى الحديث دليل آخر في الباب ، فهنا لا تصح التقوية بمثل هذه القرينة .

ما نقل عن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - في حديث ”هو الطهور ماؤه الحل ميتته“^(٥) : (وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء أن البحر طهور ماؤه ، وأنَّ الوضوء

= - كتاب الجزية - باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب - (ح ٥٦ ٣١) من طريق عمرو بن دينار سمعت بجاله - يعني ابن عبدة - : فذكر حديثه ، وجاء في آخره : ”... ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس ، حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر « .

(١) «السنن الكبرى» للبيهقي (٣٢٣/٩) .

(٢) «معرفة السنن والآثار» للبيهقي (رقم ١٨٥١٣) .

(٣) «الكفاية في علم الرواية» للخطيب البغدادي (صفحة ٤٣٦) .

(٤) المرجع السابق (صفحة ١٧) .

(٥) سبق تخريجه ، وبيان جهالة راويين في إسناده .

جائزٌ به ... وهذا يدلُّ على اشتهاار الحديث عندهم وعملهم به وقبولهم له ، وهذا أولى عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول^(١) .

قال - رحمه الله - عند بيان ضعف إسناد الحديث السابق : (وهذا إسناد وإن لم يخرجْه أصحاب الصحاح ، فإنَّ فقهاء الأمصار وجماعة من أهل الحديث متفقون على أنَّ ماء البحر طهور بل هو أصل عندهم في طهارة المياه الغالبة على النجاسات المستهلكة لها ، وهذا يدلُّ على أنَّه حديث صحيح المعنى يتلقى بالقبول والعمل الذي هو أقوى من الإسناد المنفرد)^(٢) .

قلت : أشار ابن عبد البر إلى ”التلقي بالقبول“ بمعنى الشهرة وبمعنى جريان العمل بالحديث ، واستعماله لهذه القرينة في هذا الموضع صحيح ؛ لأنَّ الحديث قد صححه جمعٌ من العلماء ، وله طرق وشواهد تقوِّيه ، واستعماله لهذه القرينة كثيراً في كتبه ، وهو إلى طريقة الفقهاء أقرب في التقوية بها ، بل قد يقوي ما لا يحتمل التقوية كما سيأتي أمثلة ذلك .

ما نقل عن الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - : (ومن جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا - يعني العراقي - أنَّ يتفق العلماء على العمل بمدلول حديث ؛ فإنَّه يقبل حتى يجب العمل به ، وقد صرح بذلك جماعة من أئمة الأصول)^(٣) .

وقال في حديث ”لا وصية لوارث“^(٤) : (لكن الحجة في هذا الإجماع على مقتضاه كما صرح به الشافعي وغيره)^(٥) .

قلت : ذكر ابن حجر في هذا الكلام ”التلقي بالقبول“ بمعنى الشهرة وكذلك بمعنى جريان العمل ، واستدلَّ ابن حجر بصنيع الشافعي في قبوله لحديث ”لا وصية لوارث“ بهذا الأمر مع كونه مرسلاً .

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٦ / ٢٢١) .

(٢) «الاستذكار» لابن عبد البر (١ / ٥٩) .

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١ / ٤٩٤) .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) «فتح الباري» لابن حجر (٥ / ٣٧٢) .

وقال ابن حجر أيضاً - بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة - : (ما قدمنا نقله عن الأئمة في الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول ، ولا شك أن إجماع الأمة على القول بصحة الخبر أقوى من إفادة العلم من القرائن المحتفّة ومن مجرد كثرة الطرق)^(١) .

قلت : جعل ابن حجر التلقي بالقبول والإجماع على القول بصحة الخبر من القرائن التي تحتف بالحديث فتزيده قوة إلى قوته .

ما نقل عن الحافظ السخاوي - رحمه الله - :

قال - رحمه الله - عند كلامه على تقوية الحديث المرسل : (وكذا يعتضد بموافقة قول بعض الصحابة ، أو فتوى عوام أهل العلم)^(٢) .

وقال أيضاً : (وكذا إذا تلقت الأمة الضعيف بالقبول يعمل به على الصحيح ، حتى إنّه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به ؛ ولهذا قال الشافعي - رحمه الله - في حديث : «لا وصية لوارث» : إنّه لا يثبت أهل الحديث ، ولكن العامة تلقت بالقبول ، وعملوا به حتى جعلوه ناسخاً لآية الوصية له)^(٣) .

قلت : وهذا يوافق أيضاً ما جاء عن الإمام الشافعي وغيره من العلماء في تقوية هذا الحديث .

ما نقل عن السيوطي - رحمه الله - :

قوى السيوطي - رحمه الله - حديثاً مرسلأ ، فقال : (وعلى كل تقدير فالحديث مقبول ويحتج به ؛ لأن الأمر دائر بين أن يكون متصلاً وبين أن يكون مرسلأ عضده مرسلان آخران ، وفعل بعض الصحابة ، أو كلهم ، أو كل الأمة في ذلك العصر)^(٤) .

قلت : أشار السيوطي إلى تقوية الحديث المرسل بجريان العمل من فعل الصحابة ؛ وهذا يوافق منهج المحدثين ممّن قوى الحديث المرسل بالتلقي ، وسيأتي من صنيع السيوطي أيضاً استعماله لهذه القرينة بما لا يوافق منهج المحدثين .

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٧٨) .

(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (١/١٨٢) .

(٣) المصدر السابق (١/٣٥٠) .

(٤) «الحاوي للفتاوي» للسيوطي (٢/٢٢٤) .

ما نقل عن بعض العلماء المعاصرين :

أولاً: ما نقل عن الشيخ الألباني :

قال - رحمه الله - : (إنَّ جريان العمل بالحديث من الصحابة ومن بعدهم دليل قوي على أنَّ له أصلاً أصيلاً عن النبي ﷺ) (١).

وقال في حديث مرسل : (وهذا الذي به قوى الإمام الشافعي حديث الحسن المرسل - أي بعمل الفقهاء - يصدق تماماً على مرسل قتادة فإنه قد عمل به أكثر العلماء) (٢). قلت : بين الشيخ الألباني أنَّ جريان العمل أحد القرائن التي تبين أنَّ الحديث له أصل عن النبي ﷺ وهذا يقوي في الحقيقة ما كان ضعفه محتملاً كالحديث المرسل .

وقال أيضاً : (حديث "الجوربين" (٣) ممَّا تلقى بالقبول وعضده عمل الصحب عليهم رضوان الله ، ووافق آية ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾ على قراءة الجر والنصب إذا رجعت إليه ، ويندرج تحت قاعدة رفع الحرج ، ويوافق مسح الخف وجميع هذا ممَّا يصحَّ المروي أيما تصحيح ، وبالجمله فقد اجتمع في حديث «الجوربين» الصحتان معا : صحته من حيث السند كما صرح به الترمذي وابن حبان ، وكما حقَّقناه من درء الشذوذ المزعوم فيه وصحته من غير السند ، وهي الأمور التي سردت الآن ومتى صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة) (٤).

قلت : وهذا من الشيخ الألباني تقوية للحديث بـ «التلقي بالقبول» بمعنى الشهرة والاستفاضة وبمعنى جريان عمل الصحابة بمقتضى هذا الحديث ، والحديث صحيح في الجملة ؛ لكونه مخرَّج في «الصحيح» ، وإنمَّا ذكر الألباني وجوه تقويته ، وذلك لدرء بعض الشبه الواردة عليه كما هو واضح من سياق كلامه .

وجاء في صنيع الألباني - رحمه الله - كذلك الإعلال بمثل هذه القرينة : فقال في

(١) «سلسلة الأحاديث الصحيحة» للألباني (١١٦/٥) (ح ٢١١) .

(٢) «الرد المفحم» للألباني (٩٣/١) .

(٣) يشير إلى ما أخرجه البخاري في "صحيحه" - كتاب الوضوء - باب إذا أدخل رجله وهما طاهرتين - (ح ٢٠٦) ، من حديث المغيرة بن شعبة - رضي الله عنهما - كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال : «دعهما ، إني أدخلتهما طاهرتين» . فمسح عليهما .

(٤) قاله الألباني في تحقيقه لكتاب «المسح على الجوربين والنعلين» للقاسمي (صفحة ٤٤) .

حديث ”من ولد له ثلاثة فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل“^(١): (موضوع ... ولكن قد يحيط بالحديث الضعيف ما يجعله في حكم الموضوع ، مثل أن لا يجري العمل عليه من السلف الصالح ، وهذا الحديث من هذا القبيل ، فإننا نعلم كثيراً من الصحابة كان له ثلاثة أولاد وأكثر ، ولم يسم أحداً منهم محمداً ، مثل عمر بن الخطاب وغيره ، وأيضاً فقد ثبت أن أفضل الأسماء عبد الله وعبد الرحمن وهكذا عبد الرحيم و عبد اللطيف ، وكل اسم تعبد الله - عز وجل - ، فلو أن مسلماً سمى أولاده كلهم عبيداً لله - تعالى - ولم يسم أحدهم محمداً لأصاب)^(٢).

ثانياً: ما نقل عن الشيخ ماهر الفحل - حفظه الله - :

قال - حفظه الله - : (أما تلقي العلماء لحديث بالقبول فهو من الأمور التي تزول به العلة، وتخرج الحديث من حيز الرد إلى العمل بمقتضاه ، بل ذهب بعض العلماء إلى أن له حكم الصحة)^(٣).

قلت : جعل الشيخ الفحل «التلقي بالقبول» أحد الأمور التي تزول بها علة الحديث، وأشار إلى أنه كذلك أحد طرق تصحيح الحديث عند الفقهاء ، ثم ضرب الفحل لذلك بعض الأمثلة التي سقتها في هذا البحث من صنيع المحدثين .

(١) أخرجه الطبراني في ”المعجم الكبير“ (١١/٧١) من طريق موسى بن أعين ، عن ليث بن أبي سليم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ : «من ولد له ثلاثة ، فلم يسم أحدهم محمداً فقد جهل» . قلت : إسناده ضعيف؛ لأجل : الليث بن أبي سليم : قال ابن حجر : (صدوق اختلط جداً ، ولم يتميز حديثه فترك) «تقريب الهذيب» (ت٥٦٨٦) . وأخرجه الطبراني أيضاً في «المعجم الكبير» (٩٤/٢٢) من طريق عمر بن موسى بن وجيه ، عن القاسم ، عن واثلة ؓ به مرفوعاً . قلت : ضعيف جداً؛ وذلك لأجل : عمرو بن موسى بن وجيه : قال البخاري : (فيه نظر) «التاريخ الكبير» (ت٢١٥٧) ، وقال أبو حاتم : (متروك الحديث ذاهب الحديث كان يضع الحديث) «الجرح والتعديل» (ت٧٢٧) .

(٢) «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» للألباني (ح٤٣٧) .

(٣) «أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء» ماهر ياسر الفحل (صفحة ٢٨) .

المطلب الرابع

قواعد لابد منها في تقوية الأحاديث الضعيفة بـ "التلقي بالقبول"
القاعدة الأولى: الحديث الصحيح السالم من المخالفة والعلل لا يلزم لثبوته
أن يكون الفقهاء قد عملوا بمقتضاه .

قال الشافعي - رحمه الله - في ذكر بعض فوائد أحد الأحاديث : (ودلالة على أن حديث رسول الله ﷺ يثبت بنفسه لا بعمل غيره بعده) ^(١).
وقال ابن خزيمة - رحمه الله - : (ليس لأحد مع رسول الله ﷺ قول إذا صح الخبر) ^(٢).

قلت : فتبين بهذا أن الحديث إذا كان صحيح الإسناد سليماً من الشذوذ والعلة، فإنه ثابت لا يفتقر إلى وجوب العمل به، وذلك لعدة أمور، منها : أنهم قد يتركون العمل به لأمر آخر، كالنسخ أو لأجل الرخصة فيه، أو لغيره من الأمور، فلا يؤثر ذلك في صحة الحديث، إلا أن يكون تركهم لهذا الحديث لأجل الحديث نفسه؛ فقد يعمل العلماء بهذا الترك الرواية الصحيحة، كما هو الحال في قرينة "مخالفة الراوي لما رواه" ^(٣) واستعمال علماء الحديث لها وفق قواعدهم المشهورة .

القاعدة الثانية : عمل الفقهاء بالحديث لا يدل بالضرورة على صحة الحديث

وهذه القاعدة عكس القاعدة السابقة؛ فإن عمل الفقهاء بالحديث وجريان العمل به عند العلماء لا يقتضي بالضرورة تصحيحه وفق قواعد المحدثين؛ فقد يكون مستند إجماع الفقهاء على العمل بمقتضى الحديث حديث آخر غير الذي يكون فيه الضعف .
قال النووي - رحمه الله - : (أجمع السلف على قبوله : يعني على العمل به، ولا يكفي عملهم على وفقه؛ فقد يعملون على وفقه بغيره) ^(٤).

قلت : بين النووي أحد أسباب عمل الفقهاء على وفق حديث وهي أن يكون عملهم

(١) "الرسالة" للإمام الشافعي (صفحة ٤٢٠) .

(٢) "المدخل إلى السنن الكبرى" للبيهقي (ص ١٠٦) .

(٣) وانظر بحثي الذي بعنوان : "مخالفة الراوي الفقيه لما رواه وأثرها في الرواية"، وهو في طور التحكيم والنشر .

(٤) «روضة الطالبين» للنووي (١١/٩٦) .

به لدليل آخر من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس ، وهو ما سبق ذكره في كلام الخطيب البغدادي عندما ذكر تقييد العمل بالحديث ، لأجل الحديث ذاته دون ما كان العمل به لأجل غيره .

القاعدة الثالثة : يجب التفريق بين عمل المحدثين وعمل الفقهاء بهذه القرينة

تبين من خلال القاعدتين السابقتين اختلاف منهج المحدثين عن منهج الفقهاء في العمل بهذه القرينة ؛ فإنَّ المحدثين يعملون بهذه القرينة ، لتقوية الحديث الضعيف ؛ أو لدفع علة عن الحديث ، كما قد يستعملونها كذلك لإعلال بعض الأحاديث ، أمَّا الفقهاء فإنَّهم يصحِّحون العمل بالحديث وإنَّ كان فيه إرسال أو تدليس أو تفرد .

قال الشيخ ماهر الفحل - حفظه الله - : (ولكن يبدو لي من كلام الشافعي - رحمه الله - أنَّه ينبغي التفريق بين الحكم بصحة الحديث وقبوله والعمل به ؛ وذلك أنَّ التصحيح على مقتضى الصناعة الحديثية شيء ، وقبول الحديث شيء آخر ، فإذا وجد حديث مثل هذا فهو مقبول يعمل به لكنَّه لا يسمَّى صحيحاً ، ورحم الله الحافظ ابن حجر حيث قال : ”لأنَّ اتفاقهم على تلقِّي غير ما في ”الصحيحين“ بالقبول ولو كان سنده ضعيفاً يوجب العمل بمدلوله“^(١) ، فقد أشار - رحمه الله - إلى العمل ولم يتكلَّم عن الصَّحة الاصطلاحية ، ومن دقَّ النَّظر في كلام الشافعي السابق ، يجده بنحو هذا المنحى)^(٢).

قلت : وهذا يبيِّن الفرق بين الحكم بالصحة والتلقي بالقبول والعمل به وبين الحكم بجريان العمل في تصرفات الفقهاء خاصة ، وقد أشرت إلى أنَّ هذا البحث ليس المراد منه بيان الفرق بين المحدثين والفقهاء في استعمال هذه القرينة ، فقد تناولت عدة بحوث هذه المسألة ، وإنمَّا أُبيِّن في هذه الدراسة منهج المحدثين خاصة ، إلَّا أنَّني سأشير ببعض الأمثلة الدالة على صنيع بعض الفقهاء بما يشير و يبين المقصود .

(١) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (١/٣٧٢) .

(٢) «الجامع في العلل والفوائد» للشيخ ماهر الفحل (١/٥٣) .

القاعدة الرابعة : يجب التفريق بين الاستدلال بالعمل والتلقي بالقبول على صحة المعنى ، وبين الاستدلال بالتلقي والعمل على صحة النسبة .

فليس كل ما أجمع على العمل به يصحُّ نسبته إلى النبي ﷺ ، فقد يجمع الفقهاء على العمل بأمر من الأمور لدليل آخر من قرآن أو إجماع أو قياس .

ويقع الخطأ كثيراً عند بعض الباحثين حين يقف على بعض الأحاديث الضعيفة، فيقويها بالعمل ، وتكون هذه الأحاديث في أصلها خطأ ورفع لأقوال الصحابة أو بعض الفقهاء ؛ فينظر هذا الباحث نظرة عكسية، وذلك بأن يجعل الحديث الضعيف الذي هو في الأساس خطأ وأصله الوقف على بعض الفقهاء أصلاً لدراسته، ثم ينقل بعد ذلك عمل الفقهاء؛ لتقوية حديثه وهما في الحقيقة شيء واحد ، وهذا ما أشار إليه الإمام الشافعي عند كلامه على تقوية الحديث المرسل وبيان شرطه أن لا يكون هذا المرسل في الحقيقة خطأ من أحد الرواة، وهم في رفع كلام الفقهاء كما سبق ذكره^(١) .

قال جمال الدين القاسمي - رحمه الله - : (وقد عرف في فن مصطلح الحديث أن الحديث يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول وإن لم يكن له إسناد صحيح^(٢) ، قال أبو الحسن بن الحصار في «تقريب المدارك على موطأ مالك» : قد يعلم الفقيه صحة الحديث بموافقة آية من كتاب الله أو بعض أصول الشريعة ، فيحمله ذلك على قبوله والعمل به . اهـ . ويسمى هذا «الصحيح لغيره» ، والصحيح لغيره نظير الصحيح لذاته في الاحتجاج به والعمل بمقتضاه ، والأخذ بعمومه وخصوصه وإطلاقه وتقييده^(٣) .

قلت : قول القاسمي : «يحكم له بالصحة إذا تلقاه الناس بالقبول» : ونسبة هذا القول إلى منهج المحدثين لا يسلم به ، فإن المحدثين لا يحكمون للحديث بالصحة أو القبول إلا إذا توفرت فيه شروط الصحة ، وأما «التلقي بالقبول» فإنه أمر زائد يرجع إليه علماء الحديث كأحد قرائن الترجيح ، وأما ما حكاه القاسمي عن أبي الحسن الحصار فإن

(١) سبق ذكر كلام الإمام الشافعي .

(٢) لعله يشير بقوله : «ولم يكن له إسناد صحيح» : إلى ما كان من قبيل الضعف اليسير دون ما كان من قبيل الضعف الشديد ، يدل عليه قوله بعد ذلك : «ويسمى : الصحيح لغيره» .

(٣) «المسح على الجوربين والنعلين» للقاسمي (صفحة ٤٢) .

هذا بيان لمنهج الفقهاء في التقوية ، وهو يخالف منهج المحدثين ؛ حيث إنَّ المحدثين لا يقولون بصحة حديث تبين ضعفه لموافقته صريح القرآن أو بعض أصول الشريعة ، ولا يسمى «الصحيح لغيره» ، فضلاً عن أن يكون «حسناً لغيره»^(١) .

ومن الأمثلة الواضحة على أنَّ صحة المعنى لا تقتضي صحة النسبة ما يلي:
حديث: «الماء لا ينجسه شيء»^(٢) ، إلا ما غلب على طعمه أو ريحه»^(٣) .

قال الشافعي - رحمه الله - عن هذا الحديث بذكر الاستثناء فيه : (وما قلت من أنَّه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه كان نجساً ، يروى عن النبي ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث ، وهو قول العامة ، لا أعلم بينهم فيه اختلافاً)^(٤) .

(١) ولمن يريد الاستزادة في معرفة الفرق بين منهج المحدثين وبين منهج الفقهاء في استعمال هذه القرينة يمكنه الرجوع إلى بحث : "تقوية الحديث الضعيف بين الفقهاء والمحدثين" للدكتور محمد بن عمر بازمول ، فقد تناول الشيخ ضمن هذا البحث الفرق بين الفريقين في هذه المسألة ، وقد بينت في أكثر من موضع أنني أكتفي في هذا البحث ببيان منهج المحدثين فقط وأشير إشارات إلى اختلاف منهج الفقهاء عن منهج المحدثين في ذلك .

(٢) الحديث إلى هنا أخرجه أبو داود في "سننه" - كتاب الطهارة - باب في بئر بضاعة - (ح ٦٦) ، والترمذي في "سننه" - كتاب الطهارة - باب ما جاء في أن الماء طهور لا ينجسه شيء - (ح ٦٦) ، والنسائي في "سننه" - كتاب المياه - باب ذكر بئر بضاعة - (ح ٢٢٦) . ثلاثتهم : (أبو داود ، والترمذي ، والنسائي) من طريق أبي أسامة ، حدثنا الوليد بن كثير قال : حدثنا محمد بن كعب القرظي ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن رافع ابن خديج . عن أبي سعيد الخدري : أنه قيل لرسول الله ﷺ : أنتوضأ من بئر بضاعة - وهي بئر يطرح فيها الحيض ولحم الكلاب والفتن - فقال رسول الله ﷺ : «الماء طهور لا ينجسه شيء» . قال ابن حجر : (صححه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم ونقل ابن الجوزي أن الدارقطني قال : إنه ليس بثابت ولم نر ذلك في «العلل» له ولا في «السنن» وقد ذكر في «العلل» الاختلاف فيه على ابن إسحاق وغيره وقال في آخر الكلام عليه وأحسنها إسناداً رواية الوليد بن كثير عن محمد بن كعب يعني عن عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع عن أبي سعيد) «التلخيص الحبير» (١/٢٣١) .

(٣) أخرجه الطبراني في "سننه" (ح ٤٧) والبيهقي في «السنن الكبرى» (١٢٧١) كلاهما : (الطبراني ، والبيهقي) من طريق رشدين بن سعد ، حدثنا معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبي أمامة الباهلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه» . وأخرجه الدارقطني في "سننه" (ح ٤٩) من طريق عيسى بن يونس ، أخبرنا الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ فذكره مرسلًا وقال الدارقطني : (مرسل ، ووقفه أبو أسامة على راشد) ، ثم رواه الدارقطني (ح ٥٠) من طريق أبي أسامة ، أخبرنا الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون ، وراشد بن سعد ، قال : فذكره موقوفاً . قلت : قال ابن حجر : (قال الدارقطني : ولا يثبت هذا الحديث وقال النووي : اتفق المحدثون على تضعيفه) «التلخيص الحبير» (١/١٦١) .

(٤) «اختلاف الحديث» للشافعي (٨/٦١١) .

قلت: ذكر الإمام الشافعي ضعف هذا الحديث الذي ورد فيه الاستثناء من قبل إسناده عند المحدثين ، ثم أشار إلى إجماع العلماء على القول بمقتضاه ، وهذا مما يقوي معنى الحديث دون ضرورة صحة نسبه إلى النبي ﷺ .

ويدل على أن الشافعي يرى القول بالحكم المقتضي لهذا الحديث دون صحة نسبه إلى النبي ﷺ ، قول النووي التالي :

قال النووي - رحمه الله - : (ونقل الإمام الشافعي - رحمه الله - تضعيفه عن أهل العلم بالحديث ، وبين البيهقي ضعفه ، وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء ، وأما قوله : «الماء طهور لا ينجسه شيء» فصحيح من رواية أبي سعيد الخدري ، وسبق بيانه في أول الباب الأول ، وإذا علم ضعف الحديث تعين الاحتجاج بالإجماع ، كما قاله البيهقي وغيره من الأئمة ، وقد أشار إليه الشافعي أيضاً ، فقال : الحديث لا يثبت أهل الحديث مثله ولكنه قول العامة لا أعلم بينهم فيه خلافاً^(١) .

قلت: بين النووي أن الاحتجاج وقع بالإجماع على مقتضى الحديث لا بالحديث نفسه ، فكان الإجماع هو الدليل وليس لفظ الحديث ، وبين أن هذا ما استند إليه الشافعي في تقوية الخبر .

• حديث «قعود الرسول ﷺ على العرش»^(٢):

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (رواه بعض الناس من طرق كثيرة مرفوعة ، وهي كلها موضوعة ، وإنما الثابت أنه عن مجاهد وغيره من السلف ، وكان السلف والأئمة يروونه ولا ينكرونه ويتلقونه بالقبول ، وقد يقال: إن مثل هذا لا يقال إلا توقيفاً ، لكن لا بد من الفرق بين ما ثبت من ألفاظ الرسول ﷺ وما ثبت من كلام غيره سواء كان من المقبول أو المردود)^(٣) .

(١) «المجموع» للنووي (١/١١١) .

(٢) أخرجه أبو بكر الخلال في «السنة» (٢٣٢/١) من طريق ليث بن أبي سليم ، وجابر بن يزيد ، كلهم يقول: سمعت مجاهداً ، قال عطاء: وسئل عن قول الله - عز وجل - : ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ (الإسراء: ٧٩) قال: «يقعده على العرش» . ثم ذكر الخلال أقوال العلماء في إثبات قعود النبي ﷺ على العرش والإجماع على ذلك ، وتكفير من رد هذه الفضيلة عن النبي ﷺ .

(٣) «درء تعارض العقل والنقل» لابن تيمية (٥/٢٣٧) .

قلت : بينَ ابنِ تيمية أنَّه ليس كل ما تُلقَى بالقبول وصَحَّ معناه، مثل هذا الحديث يجوز نسبة لفظه إلى النبي ﷺ حتى لو كان ممَّا لا يقال بالرأي من أمور الغيب .

- حديث «تلقين الميت بعد دفنه»^(١) .

قال ابن القيم - رحمه الله - : (إنَّ حديث «التلقين» هذا حديث لا يشك أهل المعرفة بالحديث في وضعه ، وأنَّه أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» عن ضمرة بن حبيب ، عن أشياخ له من أهل حمص ، فالمسألة حمصية)^(٢) .

قلت : مدار هذا الحديث على أهل حمص ، فقوله : (حمصية) إعلالٌ للخبر المرفوع ، ومع إعلال ابن القيم لهذا الخبر ، فقد ورد عنه أنَّه قد ثبت اتصال العمل عليه عن جمع من العلماء .

وقال ابن القيم - رحمه الله - في موضع آخر : (فهذا الحديث وإن لم يثبت ، فاتصال العمل به في سائر الأمصار والأعصار من غير انكار كاف في العمل به ، وما أجرى الله سبحانه العادة قط بأنَّ أُمَّةً طبقت مشارق الأرض ومغاربها ، وهي أكمل الأمم عقولاً وأوفرها معارف تطبق على مخاطبة من لا يسمع ولا يعقل وتستحسن ذلك ، لا ينكره منها منكر ، وقد روى أبو داود في «سننه» بإسناد لا بأس به : أنَّ النبي ﷺ حضر جنازة

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٤٩/٨) وابن زبير الربيعي في «وصايا العلماء عند حضور الموت» (ص ٤٦) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧٣/٢٤) ، وأخرجه علي بن الحسن الخلعي في «العشرون من الخلعيات» (٤٥) وأبو طاهر السلفي في «السابع عشر من المشيخة البغدادية» (ح ١٨) جميعهم : (الطبراني ، وابن زبير ، وابن عساكر ، والخلعي) من طريق سعيد بن عبد الله الأودي ، عن أبي أمامة ؓ دخلت على أبي أمامة الباهلي ، وهو في النزاع فقال لي : يا سعيد إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمرنا رسول الله ﷺ أن نصنع بموتانا . فقال : إذا مات الرجل منكم فدفنتموه ، فليقم أحدكم عند رأسه فليقل : يا فلان ابن فلانة فإنه سيسمع . فليقل يا فلان ابن فلانة فإنه يستوي قاعدا . فليقل يا فلان ابن فلانة ، فإنه سيقول : أرشدنا يرحمك الله ، فليقل : انكر ما خرجت عليه من الدنيا : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله «الحديث . قلت : مداره على سعيد بن عبد الله الأودي : قال الألباني : (اختلف في اسم الراوي عن أبي أمامة ، ففي رواية «الخلعي» : أنَّه جابر بن سعيد الأزدي ، وفي رواية «الطبراني» : أنه سعيد بن عبد الله الأزدي ، وهذا أورده ابن أبي حاتم ، فقال : «سعيد الأزدي» ، لم ينسبه لأبيه ، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، فهو في عداد المجهولين) «سلسلة الأحاديث الضعيفة» (ح ٥٩٩) .

(٢) نسبته الصنعاني إلى ابن القيم في «المنار المنيف» ، ولم أقف عليه . «سبل السلام» للصنعاني (٥٠٢/٢) .

رجل ، فلما دفن قال : «سلوا لأخيكم التثبيت ، فإنه الآن يُسأل»^(١) فأخبر أنه يُسأل حينئذ ، وإذا كان يُسأل فإنه يسمع التلقين ، وقد صحَّ عن النبي ﷺ «أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا منصرفين»^(٢)^(٣) . قلت : الشاهد من كلام ابن القيم في الموضوعين السابقين أنه أشار إلى أن صحة العمل بالحديث^(٤) لا تقتضي صحة نسبته بهذا اللفظ مرفوعاً إلى النبي ﷺ وهذا ما يقع فيه الخلط عند بعض الباحثين ، حيث إن ابن القيم مع كونه رجح صحة العمل بحديث «التلقين» ، وذكر في ذلك كلاماً طويلاً وأدلة كثيرة من فعل السلف إلا أنه لم يقل أبداً بصحة نسبة ورفع الحديث ؛ وإنما استدل على العمل به بأدلة وقواعد أخرى ، والخطأ يقع في منهج التقوية عند بعض من لا علم له بقواعد التقوية عند المحدثين ، فيقوي ما هو منكر جداً بأدلة أخرى صحيحة ، ولو أنه اكتفى بالدليل الصحيح والقواعد المقررة لكفاه .

-
- (١) أخرجه أبو داود في «سننه» - كتاب الجنائز - باب الاستغفار عند القبر للميت في وقت الانصراف - (ح ٣٢٢١) ، من حديث عثمان بن عفان قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : «استغفروا لأخيكم وسلوا له بالتثبيت ؛ فإنه الآن يسأل» قال الألباني : (صحيح) «برنامج منظومة التحقيقات الحديثية» (ح ٣٢٢١) .
- (٢) أخرجه الإمام البخاري في «صحيحه» - كتاب الجنائز - باب الميت يسمع خفق النعال - (ح ١٢٧٣) . ومسلم في «صحيحه» - كتاب الجنة ونعيمها وأهلها - باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه - (ح ٧٢٩٥) .
- (٣) «الروح» لابن القيم الجوزية (صفحة ١٣) .
- (٤) اختلف العلماء في حكم تلقين الميت بعد الدفن ، فممن أنكروه وحكم عليه بالبدعة الصنعاني ، حيث قال عند حكمه على هذا الحديث : (ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف ، والعمل به بدعة ، ولا يغتر بكثرة من يفعله) «سبل السلام» للصنعاني (١/٥٠١) . وممن رجح العمل بهذا الحديث ابن القيم كما في قوله السابق وأطال في الاستشهاد له ، وكذلك الشنقيطي في «أضواء البيان» (٣٠/١٤٢) وذكر أدلة ابن القيم ونقل كلامه واستشهد له من فعل السلف . بينما فصل القول فيه ابن تيمية ، فقال : (تلقينه بعد موته ليس واجباً بالإجماع ، ولا كان من عمل المسلمين المشهور بينهم على عهد النبي ﷺ وخلفائه ، بل ذلك مأثور عن طائفة من الصحابة ؛ كأبي أمامة وواثلة بن الأسقع . فمن الأئمة من رخص فيه كالإمام أحمد وقد استحبه طائفة من أصحابه وأصحاب الشافعي . ومن العلماء من يكرهه لاعتقاده أنه بدعة . فالأقوال فيه ثلاثة : الاستحباب والكراهة والإباحة وهذا أعدل الأقوال) «مجموع الفتاوى» (٢٩٩/٢٤) .

القاعدة الخامسة : لا يؤخذ بتقوية الحديث بـ "التلقي بالقبول وجريان العمل" إلا من أهل العلم بالحديث دون غيرهم من الفقهاء

تبين من خلال استعمال المحدثين فيما سبق من أمثلة وأقوال العلماء في هذا البحث أن المحدثين قد استعملوا هذه القرينة في تقوية بعض الأحاديث الضعيفة وأكثرها ما كان فيه إرسال أو جهالة أو انقطاع مما كان ضعفه محتملاً ، ويشترط في قبول هذه التقوية أن من يقوم بها علماء الحديث خاصة؛ لأن لهم نظر خاص في الأحاديث ولهم قواعد كثيرة يطبقونها وليس لهم في ذلك قاعدة مطردة، فلا يقوم بهذه القرينة في التقوية إلا من كان عالماً بمنهج المحدثين .

ولا بد من التنبيه على قضية قد يحصل فيها اللبس في هذه ، وهو أن ما تقدم من أمثلة من صنيع الأئمة في تقوية الحديث الضعيف بذلك لا يعني أنهم قدموا قول الفقهاء ، وأن الترجيح والتقوية وقعت من الفقهاء أنفسهم ، وإنما وقعت التقوية بهذه القرينة من المحدثين خاصة كالإمام الشافعي والإمام أحمد والإمام البخاري والترمذي ، فاستدلوا بعمل الفقهاء وليس بأقوالهم في التقوية ؛ لأنه سبق بيان أن الفقهاء يتساهلون في التقوية فيما لا يحتمل التقوية كما سيأتي ذكر بعض الأمثلة من صنيع بعض العلماء ممن خالف منهج المحدثين في ذلك ؛ للتوسع في هذه المسألة وتطبيق منهج الفقهاء في ذلك ، ولذلك وقع التفريق بين صحة المعنى وصحة النسبة كما في القاعدة الرابعة .

وكثيراً ما يشير شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - إلى هذه القضية - أعني أن تكون التقوية بـ "التلقي والعمل" من أهل الحديث خاصة - في كتبه بعبارات شتى فيقول مثلاً : (تلقاه أهل المعرفة بالقبول - تلقاه أهل العلم بالقبول - تلقاه أهل السنة والحديث بالقبول - وقد تلقاه أهل الحديث بالقبول)^(١) وغيرها من العبارات التي تشير إلى أن يكون التلقي من أهل الحديث .

قال - رحمه الله - : (وخبر الواحد المتلقى بالقبول يوجب العلم عند جمهور

(١) انظر: "مجموع الفتاوى" لابن تيمية (٣/١٧٠ - ٥/٣٢٢ - ٥/٤٤٧ - ٦/٤٢١ - ٦/٤٦٧ - ١١/١٩١) .

العلماء...، لكن لما اقترن به إجماع أهل العلم بالحديث على تقبله بالتصديق كان بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندين في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد ، ... فأهل العلم بالأحكام الشرعية لا يجمعون على تحليل حرام ولا تحريم حلال ، كذلك أهل العلم بالحديث لا يجمعون على التصديق بكذب ولا التكذيب بصدق ، وتارة يكون علم أحدهم لقرائن تحتف بالأخبار توجب لهم العلم ، ومن علم ما علموه حصل له من العلم ما حصل لهم^(١) .

وقال أيضاً : (المنقولات فيها كثير من الصدق وكثير من الكذب ، والمرجع في التمييز بين هذا وهذا إلى أهل علم الحديث ، كما نرجع إلى النحاة في الفرق بين نحو العرب ونحو غير العرب ، ونرجع إلى علماء اللغة فيما هو من اللغة وما ليس من اللغة ، وكذلك علماء الشعر والطب وغير ذلك ، فلكل علم رجال يعرفون به)^(٢) .

قلت : بين شيخ الإسلام ابن تيمية أن الحكم بالتصحيح أو التضعيف يكون إلى أهل الحديث خاصة دون غيرهم من العلماء؛ لكون هذا من اختصاصهم ، وكذلك العمل بهذه القرينة يكون لأهل الحديث خاصة؛ لكون منهجهم يختلف في التقوية عن منهج الفقهاء ولهم نظر خاص في الروايات يعرفون منه ما يصح وما لا صح من الأخبار .

وقال ابن حجر - رحمه الله - : (قد تقصر عبارة المعلل منهم ، فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى ، كما في نقد الصيرفي سواء ، فمتى وجدنا حديثاً قد حكم إمام من الأئمة المرجوع إليهم - بتعليقه - فالأولى اتباعه في ذلك ، كما نتبعه في تصحيح الحديث إذا صححه ، وهذا الشافعي مع إمامته يحيل القول على أئمة الحديث في كتبه فيقول : ” وفيه حديث لا يثبت به أهل العلم بالحديث “)^(٣) .

(١) انظر : ”مجموع الفتاوى“ لابن تيمية (١٨ | ٤١) .

(٢) ”منهاج السنة النبوية“ لابن تيمية (٣٤ | ٧) .

(٣) «النكت على كتاب ابن الصلاح» لابن حجر (٧١١ | ٢) .

وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - تعليقا على قول القاسمي السابق ذكره^(١) :
(اعلم أن «ال» في قوله : «الناس» للعهد لا للاستغراق ، فلا يدخل فيه غير أهل العلم
بالحديث ، فكم من حديث تلقاه الفقهاء أو غيرهم بالقبول ، وهو منكر مردود عند
علماء الحديث)^(٢).

القاعدة السادسة : تستخدم هذه القرينة في تقوية ما كان ضعفه محتملاً :

أمّا ما كان من قبيل الموضوع أو الضعف الشديد فالمنكر أبداً منكر^(٣) ، فلا يقال في
الحديث الموضوع أو ما كان ضعفه شديداً أنه قد عمل بمقتضاه الفقهاء فيتقوى بذلك .

قال ابن حجر - رحمه الله - في حديث ”من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق مرارة يوم
القيامة“^(٤) : (وقد أورده المحب الطبري في «أحكامه» وقال : «هذا غريب يتلقى بالقبول
ويعمل به»^(٥) ، وما درى أن فضالة متهم بالوضع - ثم ذكر كلام العلماء في اتهام راوي
الحديث بالوضع -)^(٦).

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : (فالحديث المتلقى بالقبول لا يكون صحيحاً إلا
إذا كان له إسناد صالح للاعتبار به ، فهو الذي يتقوى بالتلقي ، فاحفظ هذا فإنه مهم
جداً)^(٧).

(١) سبق كلام الشيخ الألباني .

(٢) «المسح على الجوربين والنعلين» للقاسمي ، بتحقيق الألباني (٦٣) .

(٣) قال ابن هانئ : (قليل له - يعني لأبي عبد الله أحمد بن حنبل - فهذه الفوائد التي فيها المناكير ، ترى أن
يكتب الحديث المنكر ؟ قال : المنكر أبداً منكر . «سؤالات ابن هانئ» (رقم ٤٦٧) .

(٤) أخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٩) من طريق فضالة بن حصين العطار ، حدثنا محمد بن
عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من أطعم أخاه لقمة حلوة لم يذق
مرارة يوم القيامة» . قال ابن الجوزي : (فيه فضالة بن حصين : قال ابن حبان : يروي عن الثقات ما ليس
من أحاديثهم . وفيه عبد الله بن المثنى : وقد ضعفوه . وفيه زكريا بن يحيى : وهو متروك) .

(٥) لم أقف على قوله .

(٦) «لسان الميزان» لابن حجر (ت ١٣٢٨) .

(٧) «المسح على الجوربين» للقاسمي بتحقيق الشيخ الألباني (صفحة ٦٣) .

القاعدة السابعة : تستعمل هذه القرينة وفق قرائن أخرى تنضم إليها :

فلا تستعمل هذه القرينة لوحدها دون ما يحتف بالحديث من قضايا السند والمتن التي ينظر لها العلماء النقاد في الغالب الأعم عند الترجيح أو التعليق .

قال ابن الصلاح - رحمه الله - : (ويستعان على إدراكها - يعني العلة - بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلى ذلك تنبّه العارف بهذا الشأن على إرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، أو وهم وأهم بغير ذلك بحيث يغلب على ظنه ذلك فيحكم به أو يتردد فيتوقف فيه . وكل ذلك مانع من الحكم بصحة ما وجد ذلك فيه)^(١).

وقال العلائي - رحمه الله - عند كلامه على حكم زيادة الثقة : (الذي يظهر من كلامهم خصوصاً المتقدمين كيحيى بن سعيد القطان وعبد الرحمن بن مهدي ومن بعدهما كأحمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن معين وهذه الطبقة ومن بعدهم كالبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم الرازيين ومسلم والترمذي والنسائي وأمثالهم والدارقطني والخليلي ، كل هؤلاء مقتضى تصرفهم في الزيادة قبولاً ورداً الترجيح بالنسبة إلى ما يقوى عند الواحد منهم في كل حديث ولا يحكمون في المسألة بحكم كليّ يعم جميع الأحاديث)^(٢).

مما يشير إلى استعمال المحدثين للقرائن وأنها تختلف باختلاف الأحاديث ، ما يلي :

قول الإمام أحمد - رحمه الله - : (أهل الحديث إن شأؤوا احتجوا بعمر بن شعيب، وإن شأؤوا تركوه)^(٣).

قلت : أشار الإمام أحمد بهذا الكلام إلى القرائن ، بحيث متى دلت القرائن على أن عمرو ابن شعيب أصاب في هذه الرواية فإنهم يحتجون به ، وإن دلت على خطئه تركوا حديثه .

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (صفحة ٥٢).

(٢) نقله ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (١٧٥/٢) ولم أقف عليه في شيء من مؤلفات العلائي .

(٣) «الكامل في الضعفاء» لابن عدي (ت ١٢٨١) .

المطلب الخامس

استعمال بعض العلماء لهذه القرينة بما لا يوافق منهج المحدثين

ما نقل عن الإمام البيهقي - رحمه الله -

سبق ذكر بعض أقوال الإمام البيهقي في استعمال هذه القرينة بما يوافق منهج المحدثين ، إلا أنه قد وجد منه استعمال هذه القرينة بما يخالف منهجهم في التقوية : قال - رحمه الله - في حديث «صلاة التسابيح»^(١) : (هذا الحديث أخرجه أبو عيسى الترمذي في كتاب الجامع بهذا الإسناد وأخرجه أبو داود بالإسناد الذي ذكرناه في كتاب «الدعوات» و في كتاب «السنن» ، وكان عبد الله بن المبارك يفعلها و تداولها الصالحون بعضهم من بعض و فيه تقوية للحديث المرفوع)^(٢).

قلت : ذكر البيهقي تداول العلماء العمل بصلاة التسابيح رغم ضعفه الشديد ، وقوى الحديث المرفوع بهذا العمل ، وفي هذا نظر ؛ لأن التقوية لمعنى الحديث لا تصح نسبة الخبر إلى النبي ﷺ مع عدم صحة إسناده عن النبي ﷺ .

وهذه مسألة دقيقة يغفل عنها الكثير ، وهذا ما سبق بيانه من وقوع الخطأ من بعض الباحثين حين ينظر نظرة عكسية لهذه القضية ؛ فإذا وجد حديثاً ضعيفاً عمل به العلماء في فضائل الأعمال يظن أن العلماء قد عملوا به ؛ لثبوته عندهم ؛ ولأن له أصلاً ، وهو ما أشار إليه الإمام الشافعي عند كلامه على تقوية الحديث المرسل بعمل الفقهاء ، فاشتراط أن لا يكون المرسل في نفسه خطأ ورفع لكلام الفقهاء^(٣) .

ما نقل عن الحافظ ابن عبد البر - رحمه الله - :

سبق ذكر أمثلة هذه القرينة من صنيع ابن عبد البر وفق منهج المحدثين ، لكنه في بعض الأحيان يقوي بمثل هذه القرينة ما لا يحتمل التقوية ، بحيث يذكر أن أهل العلم بالحديث لا يصححون إسناد هذا الحديث ثم يقويه بـ «القبول والعمل» ، ويشير إلى أن القبول والعمل به مغن عن الإسناد بالكلية ، من أمثلة ذلك ما يلي :

(١) سبق تخريجه وبيان ضعفه الشديد .

(٢) «شعب الإيمان» للبيهقي (ج ٦٠٢) .

(٣) سبق الكلام عن تقوية الحديث المرسل للإمام الشافعي .

قال عند حكمه على أحد الأحاديث : (كثير - يعني ابن عبد الله المزني - متروك الحديث ، والحديث صحيح عن النبي ﷺ ، وقد تلقاه العلماء بالقبول)^(١).

ما نقل عن الخطيب البغدادي - رحمه الله -:

قال في حديث معاذ ﷺ : « أن رسول الله ﷺ حين بعثه إلى اليمن »^(٢):

قال الخطيب البغدادي - رحمه الله - عند حكمه على هذا الحديث : (فإن اعترض المخالف بأن قال : لا يصح هذا الخبر ؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسموا فهم مجاهيل ، فالجواب : أن قول الحارث بن عمرو ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ ، يدل على شهرة الحديث - ثم ذكر عدة أمثلة مما قواه العلماء بتلقي العلماء لها بالقبول منها حديث " لا وصية لوارث " ثم قال - : وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد ، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غنوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها ، فكذاك حديث معاذ ، لما احتجوا به جميعاً غنوا عن طلب الإسناد له)^(٣).

قلت : قوى الخطيب حديث معاذ بعمل الفقهاء رغم ضعف إسناده ، واستشد لهذه التقوية بتقوية العلماء لأحاديث أخرى رغم ضعف أسانيدھا بالتلقي ، وهذه التقوية من الخطيب على طريقة الفقهاء ؛ وقد سبق بيان أن هناك فرقاً بين صحة المعنى وصحة النسبة ، بحيث إنه قد يصح معنى الحديث ويعمل به بعض العلماء ؛ لأنه موافق للأصول والمقاصد الشرعية الأخرى إلا أنه لا يصح نسبته إلى النبي ﷺ . قال ابن الجوزي - رحمه الله - : (وهذا حديث لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ... ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنما ثبوته لا

(١) «الاستذكار» لابن عبد البر (١٨٥|٧) .

(٢) أخرجه أبو داود في "سننه" - كتاب الأقضية - باب اجتهاد الرأي في القضاء - (ح ٣٩٥٢) ، والترمذي في "سننه" - كتاب الأحكام - باب ما جاء في القاضي كيف يقضي - (ح ١٢٢٩) ، كلاهما من طريق الحارث ابن عمرو ، عن أناس من أصحاب معاذ ، عن معاذ ﷺ : « أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال : « كيف تصنع إن عرض لك قضاء ؟ » قال : أقضي بما في كتاب الله ، قال : « فإن لم يكن في كتاب الله ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن في سنة رسول الله ﷺ ، قال : أجتهد رأيي ، لا ألو ... الحديث . قال الترمذي : (هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندي بمتصل) .

(٣) «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي (٤٧٦|١) .

يعرف^(١).

ما نقل عن السيوطي - رحمه الله -:

السيوطي استعمل هذه القرينة وفق قواعد المحدثين ، وقد سبق ذكر أحد الأمثلة التي قوى بها السيوطي الحديث المرسل بمثل هذه القرينة بما يوافق منهج المحدثين^(٢). ومن الأمثلة على تساهله في استعمال هذه القرينة في التقوية : قوله : (وقد صرح غير واحد بأن من دليل صحة الحديث قول أهل العلم به ، وإن لم يكن له إسناد يعتمد على مثله)^(٣).

قلت: سبق بيان أن قول أهل العلم بالحديث والعمل بمقتضاه تضبطه قواعد عديدة حتى يؤخذ به في تقوية ما كان من قبيل الضعف اليسير ، أما كونه يكون دليلاً على صحة الحديث وإن كان إسناد هذا الحديث لا يعتمد عليه فلا يقول بهذا أهل العلم بالحديث وليس هو من منهج المحدثين في التقوية ، بل هو إلى طريقة الأصوليين أقرب ، وهذا المنهج في التقوية يؤدي إلى تصحيح كثير من الأحاديث الضعيفة والتي لا يقوم بها حجة ، ولا يصح نسبتها إلى النبي ﷺ .

(١) «العلل المتناهية» لابن الجوزي (٢/٢٧٢) .

(٢) انظر "الحاوي للفتاوى" للسيوطي (٢/٢٢٤) . سبق ذكر الأمثلة .

(٣) نقله : اللكنوي في "الأجوبة الفاضلة على الأسئلة العشرة الكاملة" (صفحة ٢٣٧) .

الخاتمة

في ختام هذا البحث لا يسعني إلا أن أحمد الله تعالى على تمامه ، وأرجو أن يكون فيه إضافة علمية، وبيان لمنهج المحدثين فيما يتعلق بالحديث المتلقى بالقبول في تقوية الحديث الضعيف، وبيان لقواعدهم المستنبطة من أقوالهم النظرية وتطبيقاتهم العملية.

وقد كان من نتائج هذا البحث ما يلي :

١. التلقي بالقبول له عدة معانٍ في اصطلاح المحدثين ، من ذلك :
 - الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن .
 - جريان العمل بالحديث .
 - الشهرة والاستفاضة .
٢. يعتبر «التلقي بالقبول» أحد القرائن التي يلجأ إليها علماء الحديث في تقوية الحديث الضعيف .
٣. وجد في تطبيقات المحدثين الكثير من الأمثلة على استعمال قرينة «التلقي بالقبول» في تقوية الحديث الضعيف ، وممن وجد منه استعمال هذه القرينة : الشافعي، وأحمد، والبخاري، الترمذي، الحاكم، البيهقي، ابن حجر، السخاوي، السيوطي .
٤. هناك عدة قواعد وضوابط تحكم هذه القرينة عند المحدثين ، ولا يقال بها في تقوية الحديث الضعيف مطلقاً .
٥. جاء في تطبيقات بعض العلماء ما يوافق استعمال المحدثين المتقدمين لهذه القرينة، كما جاء عنهم بعض التطبيقات خالفوا فيها منهج المحدثين .
٦. «التلقي بالقبول» قد يصحح معنى الحديث بحسب يعمل به ، ولا يصحح النسبة بحيث ينسب إلى النبي ﷺ .
٧. «التلقي بالقبول» قرينة تعليل وقرينة ترجيح بحيث ما يظهر للناقد .
٨. استعمال بعض الفقهاء لهذه القرينة بما يخالف منهج المحدثين؛ مما يدل على تساهلهم في التقوية .

المصادر والمراجع

أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني :

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل «رواية ابنه عبد الله» ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت - لبنان ، ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .

إسماعيل باشا البغدادي :

- هدية العارفين ، وكالة المعارف الجليّة ، استانبول - تركيا ، ١٩٥١ م .

الألباني ، محمد ناصر الدين بن الحاج :

- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها ، مكتبة المعارف ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، مكتبة المعارف .
- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، مكتبة المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م .
- الرد المفحم ، المكتبة الإسلامية - عمان - الأردن ، الطبعة الأولى - ١٤٢١ هـ .
- صحيح وضعيف سنن أبي داود ، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية ، إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة ، الإسكندرية - مصر .

البخاري ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ) :

- الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه ، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة - بيروت ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

- التاريخ الكبير ، دائرة المعارف العثمانية ، طبع تحت مراقبة : محمد عبد المعيد خان ، حيدرآباد - الدكن .

البيهقي ، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨ هـ) :

- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة ، حيدرآباد - الهند ، الطبعة الأولى - ١٣٤٤ هـ .
- معرفة السنن والآثار ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلججي ، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي - باكستان ، دار قتيبة ، دمشق - بيروت ، دار الوعي،

حلب- دمشق ، دار الوفاء المنصورة - القاهرة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م .

- شعب الإيمان ، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد ، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م .
- المدخل إلى السنن الكبرى ، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت .

الترمذي ، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى بن الضحاك (ت ٢٧٩ هـ):

- سنن الترمذي ، تحقيق: بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٩٩٨ م .
- العلل الصغير ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان .
- علل الترمذي الكبير ، تحقيق: صبحي السامرائي ، أبو المعاطي النوري ، محمود خليل الصعيدي ، عالم الكتب ، مكتبة النهضة العربية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ .

الحاكم ، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم النيسابوري (ت ٤٠٥ هـ):

- المستدرک على الصحيحين ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م .

الحازمي ، محمد بن موسى بن عثمان :

- الاعتبار في النسخ والمنسوخ ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد - الدكن ، الطبعة الثانية ، ١٣٥٩ هـ .

الخطيب البغدادي ، أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣ هـ):

- الكفاية في علم الرواية ، تحقيق: أبو عبدالله السورقي ، إبراهيم حمدي المدني، المكتبة العلمية - المدينة المنورة - السعودية .
- الفقيه والمتفقه ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي ، دار ابن

- الجوزي - السعودية ، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ .
- الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨ هـ) :**
- ميزان الاعتدال ، تحقيق: علي محمد الجاوي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣ م .
 - سير أعلام النبلاء ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان .
- الرامهرمزي، الحسن بن عبد الرحمن بن خالد أبو عبد الله الفارسي (ت ٤٦٠ هـ):**
- المحدث الفاصل بين الراوي والواعي ، تحقيق: د. محمد عجاج الخطيب ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .
- الزركشي ، محمد بن عبد الله بن بهادر :**
- النكت على مقدمة ابن الصلاح ، تحقيق: د. زين العابدين بن محمد بلا فريج ، أضواء السلف - الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م .
- السخاوي ، محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر (ت ٩٠٢ هـ):**
- فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي ، تحقيق: علي حسين علي ، مكتبة السنة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .
- السيوطي ، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١ هـ) :**
- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي ، دار طيبة .
 - الحاوي للفتاوى ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م .
- الشافعي ، محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع (ت ٢٠٤ هـ):**
- الرسالة ، تحقيق: أحمد شاكر ، مكتبة الحلبي ، مصر ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٨ هـ - ١٩٤٠ م .
 - الأم ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .
 - اختلاف الحديث ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

- الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد المختار (ت ١٣٩٣هـ) :**
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م .
 - الصنعاني ، محمد بن إسماعيل بن الصلاح الكحلاني (١١٨٢ هـ) :**
 - سبل السلام ، دار الحديث .
 - الطبراني ، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير (٣٦٠ هـ) :
 - المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثانية .
 - الطحاوي ، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك (ت ٣٢١ هـ) :
 - شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى - ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ م .
 - القاسمي ، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم (ت ١٣٣٢ هـ) :**
 - المسح على الجوربين والنعلين ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، قدم له العلامة أحمد محمد شاكر ، حققه : المحدث ناصر الدين الألباني .
 - اليحصبي ، القاضي عياض بن موسى (ت ٥٤٤ هـ) :**
 - ترتيب المدارك وتقريب المسالك ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، مطبعة فضالة ، المحمدية - المغرب ، الطبعة الأولى .
 - اللكوني ، عبد الحي بن عبد الحليم أمين الله بن محمد (١٣٠٤ هـ) :**
 - الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة ، تعليق : عبد الفتاح أبو غدة ، دار السلام ، القاهرة - مصر ، الطبعة الثالثة ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م .
 - ماهر ياسين الفحل الهيتي :**
 - الجامع في العلل والفوائد ، دار ابن الجوزي ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣١ هـ .
 - أثر علل الحديث في اختلاف الفقهاء ، رسالة ماجستير ، دار عمار للنشر ، عمان - الأردن ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

النسائي ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣ هـ):

- المجتبى من السنن "السنن الصغرى" ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

النووي ، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف :

- المجموع شرح المذهب ، (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، دار الفكر ، بيروت لبنان ، ١٩٩٧ م.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت - لبنان ، ١٤٠٥ هـ.
- أبو بكر الخلال ، أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد (ت ٣١١ هـ): السنة ، تحقيق : د. عطية الزهراني ، دار الراية ، الرياض ، الطبعة الأولى ، ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.

أبو يعلى الفراء ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف (ت ٥٨٤ هـ):

- طبقات الحنابلة ، تحقيق: محمد حامد الفقي ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان .
- العدة في أصول الفقه ، تحقيق: د أحمد بن علي بن سير المبارك ، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م .

ابن أبي حاتم الرازي ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران (ت ٣٢٧ هـ):

- الجرح والتعديل ، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد الدكن - الهند ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- علل الحديث ، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف: د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي ، مطابع الحميضي ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م .

ابن تيمية ، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت ٧٢٨ هـ):

- مجموع الفتاوى ، تحقيق : حسنين محمد مخلوف ، دار المعرفة ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦ هـ .
- درء تعارض العقل و النقل ، تحقيق: محمد رشاد سالم ، جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- منهاج السنة النبوية ، تحقيق : د. محمد رشاد سالم ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- ابن الجوزي ، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧ هـ) :**
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق : إرشاد الحق الأثري ، إدارة العلوم الأثرية ، فيصل آباد ، باكستان ، الطبعة الثانية ، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م .
- ابن حجر العسقلاني ، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢ هـ) :**
- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت - لبنان .
- تقريب التهذيب ، تحقيق : محمد عوامة ، دار الرشيد ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .
- فتح الباري ، تحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز - ومحب الدين الخطيب ، دار الفكر ، الطبعة السلفية .
- النكت على كتاب ابن الصلاح ، تحقيق : ربيع بن هادي عمير المدخلي ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
- التلخيص الحبير ، تحقيق : أبي عاصم حسن بن عباس بن قطب ، مؤسسة قرطبة - مصر ، الطبعة الأولى ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م .
- ابن رجب الحنبلي ، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن (ت ٧٩٥ هـ) :**
- شرح علل الترمذي ، تحقيق : الدكتور همام عبد الرحيم سعيد ، مكتبة المنار ، الزرقاء - الأردن ، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .
- جامع العلوم والحكم ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط - إبراهيم باجس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت - لبنان ، الطبعة السابعة ، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م .
- ابن الصلاح ، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو تقي الدين :**
- معرفة أنواع علوم الحديث "مقدمة ابن الصلاح" ، تحقيق : نور الدين عتر ، دار الفكر - سوريا ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م .

- ابن عبد البر ، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي :**
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري ، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب ، ١٣٨٧ هـ .
 - جامع بيان العلم وفضله ، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري ، دار ابن الجوزي ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م .
 - الاستذكار ، تحقيق: سالم محمد عطا ، محمد علي معوض ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان ، الطبعة الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م .
- ابن عدي الجرجاني ، عبد الله بن عدي بن عبد الله بن محمد (ت ٢٧٧ هـ):**
- الكامل في الضعفاء ، تحقيق: يحيى مختار غزاوي ، دار الفكر ، بيروت - لبنان ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م .
- ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ):**
- الشرح الكبير على متن المقنع ، دار الكتاب العربي .
- ابن القيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد (٧٥١ هـ):**
- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .
- ابن ماجة ، محمد بن يزيد بن ماجة القزويني (ت ٢٧٣ هـ) :**
- سنن ابن ماجة ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي
 - عبد اللطيف حرز الله ، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م .
- ابن الملقن ، أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤ هـ):**
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال ، دار الهجرة ، الرياض - السعودية ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م .